

## المملكة المغربية

## الجريدة الرسمية

لمن النسخة : 1,50 درهم - لمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم - يرسل الجدول السنوي مجاناً الى المشتركين

الاشتراك	الخارج		ان جميع الارسلات تكون باسم المعاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية التليفون : 650-24 - 650-25 651-79 - 654-13 حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط - شالة  لمن الاعلانات درهمان (2) للسطر المحتوي عل 26 حرفاً (قرار رقم 1161-77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 أكتوبر 1977)
	لجنة	لجنة اشهر		
المغرب .....	60 درهما	35 درهما		

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكلها الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطائها صبغة رسمية ،  
يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعده تقديري في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي .

## نصوص خاصة

- اقليم طنجة. - قسم قطع ارضية على ملك الدولة الخاص  
الى الملك العمومي.  
مرسوم رقم 2.80.25 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1400 (4 يبرابر 1980)  
تضم بموجبه الى الملك العمومي ثلاث قطع ارضية على ملك الدولة  
الخاص والكاتبة باجزانية (اقليم طنجة) .....
- مراكش. - المصادقة على تصميم وضع حدود المناطق للقطاع  
الشرقي للنخيل.  
مرسوم رقم 2.79.696 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1400 (4 يبرابر 1980)  
بالمصادقة على تصميم وضع حدود المناطق للقطاع الشرقي لنخيل  
مراكش الواقع بالمنطقة المحيطة بمدينة مراكش .....
- اقليم الرشيدية. - نزح ملكية قطع ارضية.  
مرسوم رقم 2.80.55 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1400 (4 يبرابر 1980)  
يعلن بموجبه انه من المصلحة العمومية انشاء القناة الثانوية (ت)  
ما بين 0+000,00 كلم الى 2+418,90 كلم ، التابعة لشبكة الري  
لسد الحسن الداخل الموجودة في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار  
الفلاحي لتافيالنت ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا  
الغرض (اقليم الرشيدية) .....
- الدار البيضاء. - نزح ملكية قطع ارضية.  
مرسوم رقم 2.80.53 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبرابر 1980)  
يعلن انه من المصلحة العمومية احدات مجمع سكني لفائدة نزلاء دور  
الصنفيح بالحي المحدي بالدار البيضاء ، ونزع ملكية القطع الارضية  
اللازمة لهذا الغرض .....

## صفحة

## فهرست

## نصوص عامة

- اتفاقية الامتيازات والحصانات الخاصة بالمؤتمر الاسلامي.  
ظهير شريف رقم 1.78.926 بتاريخ 20 جمادى الاول 1399  
(18 أبريل 1979) ينشر اتفاقية الامتيازات والحصانات الخاصة  
بالمؤتمر الاسلامي المبرمة باسطنبول يوم 26 من جمادى الاول 1396  
(25 ماي 1976) .....
- البلور المعتمدة للجلبان العلفي والبيقة. - ائمان البيع للفلاحين.  
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 83.80 بتاريخ 14 من  
صفر 1400 (3 يناير 1980) بتحديد الائمان التي تباع بها وقت  
الاستعمال البلور المعتمدة للجلبان العلفي والبيقة .....
- المطاحن. - تعيين اعضاء اللجنة المهنية ومنسوب الحكومة  
عن سنة 1980.  
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 55.80 بتاريخ 19 من صفر 1400  
(8 يناير 1980) بتعيين اعضاء اللجنة المهنية لارباب المطاحن عن  
سنة 1980 وتعيين مندوب الحكومة لدى اللجنة المذكورة .....
- قائمة البضائع المعفاة من تكوين وديعة مالية قبل الاستيراد.  
قرار لوزير المالية رقم 85.80 بتاريخ 25 من صفر 1400 (14 يناير 1980)  
بتتيم قائمة البضائع المعفاة من تكوين وديعة مالية قبل الاستيراد .

## رخص المعادن

- مقرر لمدير المعادن رقم 64.80 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1399 (9 مايو 1979) يتعلق برفض طلب تجديد رخصة في البحث والغناء هذه الرخصة ..... 251
- مقرر لمدير المعادن رقم 65.80 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1399 (9 مايو 1979) يتعلق بسحب رخصة في البحث ..... 251
- مقرر لمدير المعادن رقم 69.80 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1399 (9 مايو 1979) يتعلق بسحب رخصة في البحث ..... 251
- مقرر لمدير المعادن رقم 66.80 صادر في 12 من شعبان 1399 (7 يوليو 1979) يتعلق بإلغاء رخصة في البحث ..... 251
- مقرر لمدير المعادن رقم 61.80 صادر في 10 رمضان 1399 (4 غشت 1979) يتعلق بإلغاء رخص في البحث ..... 252
- مقرر لمدير المعادن رقم 62.80 صادر في 10 رمضان 1399 (4 غشت 1979) يتعلق بإلغاء رخص في البحث ..... 252
- مقرر لمدير المعادن رقم 63.80 صادر في 10 رمضان 1399 (4 غشت 1979) يتعلق بإلغاء رخص في البحث ..... 252
- مقرر لمدير المعادن رقم 70.80 صادر في 2 محرم 1400 (22 نونبر 1979) يتعلق بإلغاء سبعة عشر رخص في البحث ..... 252
- مقرر لمدير المعادن رقم 67.80 صادر في 4 صفر 1400 (24 دجنبر 1979) يتعلق بإلغاء أربعة رخص في البحث ..... 252
- مقرر لمدير المعادن رقم 68.80 صادر في 4 صفر 1400 (24 دجنبر 1979) يتعلق بإلغاء خمسة رخص في البحث ..... 252
- قائمة طلبات رخص البحث المرفوضة خلال شهرى شتنبر وأكتوبر 1979 .. 253
- قائمة رخص البحث المجددة خلال أشهر : يونيو ، يوليو ، غشت ، أكتوبر ودجنبر 1979 ..... 253
- قائمة رخصة الاستغلال المؤسفة خلال شهر يوليو 1979 ..... 253
- قائمة رخص الاستغلال المجددة خلال اشهر : يونيو ، أكتوبر ودجنبر 1979 ..... 254

## نظام موظفي الإدارات العمومية

## نصوص خاصة

## وزارة العدل

- قرار للوزير الأول ووزير العدل رقم 166.80 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1400 (4 يبرابر 1980) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة مراقب رئيس ..... 255
- قرار للوزير الأول ووزير العدل رقم 167.80 بتاريخ 19 من ربيع الأول 1400 (6 يبرابر 1980) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة مراقب رئيس مساعده ..... 255

## وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار لوزير الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 163.80 بتاريخ 6 صفر 1400 (24 يناير 1980) بإجراء مباراة لتعيين أعوان تقنيين مساعدين ..... 255
- قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 164.80 بتاريخ 6 صفر 1400 (24 يناير 1980) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين أعوان تقنيين ..... 256

## وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر

- قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 165.80 بتاريخ 7 ربيع الأول 1400 (25 يناير 1980) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء .. 256

## حركات الموظفين وتدبير التنسيير

- نتائج المباريات والامتحانات ..... 257
- المنح الخاصة ..... 260

## اقليم الجديدة - نزع ملكية قطع ارضية.

- مرسوم رقم 2.80.54 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1400 (5 يبرابر 1980) بإعلان انه من المصلحة العمومية تنفيذ مصرف س 4 للمنطقة اسقوية (ز 0) اقليم الجديدة ..... 243
- مرسوم رقم 2.80.56 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1400 (5 يبرابر 1980) بإعلان انه من المصلحة العمومية بناء حاجز لحماية الطريق الثانوية رقم 126 من الفيضانات ما بين النقطتين الكيلومتريتين 58 + 348.00 و 60 + 567.00 ضاية ز 3 (دائرة الزمامرة ، اقليم الجديدة) .... 243
- مرسوم رقم 2.80.57 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1400 (5 يبرابر 1980) بإعلان انه من المصلحة العمومية تنفيذ المصرف الرئيسي رقم I بين النقطتين الكيلومتريتين 7 + 63.590 و 7 + 88.883 (اقليم الجديدة) ..... 243

## أسفى - نزع ملكية قطع ارضية:

- مرسوم رقم 2.80.59 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1400 (5 يبرابر 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية احدات حديقة عمومية بحى بياضة بمدينة أسفى ونزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض .... 246
- مرسوم رقم 2.80.60 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1400 (5 يبرابر 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية توسيع المقبرة الواقعة بطريق مراكش بمدينة أسفى ونزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض ..... 246

## اقليم ورزازات - نزع ملكية قطع ارضية.

- مرسوم رقم 2.80.63 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1400 (5 يبرابر 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية القيام بأشغال تجهيز الآبار وتسييج حدودها الوقائية قصد تروية مدينة ورزازات بالماء الصالح للشرب وتزوع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم ورزازات) ..... 247

## اقليم سطات - نزع ملكية قطع ارضية.

- مرسوم رقم 2.80.64 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1400 (5 يبرابر 1980) بإعلان انه من المصلحة العمومية مد قناة جديدة من محطة الضخ الكائنة بعين زاويو الى الخزان الجديد الذى يسع 1200 م<sup>3</sup> قصد تزويد مدينة ابن احمد بالماء الصالح للشرب وتزوع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم سطات) ..... 248

## اقليم مكناس - ادراج ضريح الكور فى عداد المباني التاريخية.

- مرسوم رقم 2.80.80 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1400 (5 يبرابر 1980) يدوج بموجبه فى عداد المباني التاريخية ضريح الكور (اقليم مكناس) دائرة الحاجب ، جماعة سبع عيون القروية) ..... 249

## اقليم طنجة - اخراج قطعة ارضية من حيز الملك العمومى وضمها الى الملك الخاص للدولة.

- مرسوم رقم 2.80.96 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 يبرابر 1980) تخرج بموجبه من حيز الملك العمومى وتضم الى الملك الخاص للدولة قطعة ارضية متناصلة من مجرى نهر الشاط ويؤخذ فى التحلى عنها بدون مقابل لفائدة الشركة الوطنية لتجهيز خليج طنجة وكذلك بإجراء معاوضة عقارية (اقليم طنجة) ..... 249

## تعيين أمر مساعد بالدفع.

- قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 53.80 بتاريخ 5 من صفر 1400 (25 دجنبر 1979) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونائبه ..... 249

## التفويض فى الامضاء.

- قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 52.80 بتاريخ 14 من صفر 1400 (3 يناير 1980) بالتفويض فى الامضاء ..... 250
- قرار لوزير السكنى واعمال القرب الوطنى رقم 49.80 بتاريخ 25 من صفر 1400 (14 يناير 1980) بالتفويض فى الامضاء ..... 250

## اذن فى ممارسة الهندسة المعمارية.

- قرار للامين العام للحكومة رقم 117.80 بتاريخ 29 من صفر 1400 (18 يناير 1980) بإذن فى ممارسة الهندسة المعمارية ..... 250

## صفة الاطباء المختصين والاطباء المبرزين

- مقرر للامين العام للحكومة رقم 25.80 بتاريخ 20 من صفر 1400 (9 يناير 1980) بتحويل بعض الاطباء صفة اطباء مختصين وتسجيلهم فى قائمة الاطباء المختصين بالقطاع الخاص ..... 251

## نصوص عامة

لتيسير قيام المنظمة بأعمالها في أراضى الدول الاعضاء على قواعد متفق عليها.

لذلك وافق مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامى السابع المنعقد فى اسطنبول فى جمهورية تركيا فى الفترة من 13 الى 16 جمادى الاولى 1396 هـ (الموافق 12 - 15 مايو 1976م) على الاتفاقية التالية :

## الفصل الاول

## الشخصية القانونية

## المادة 1

تتمتع منظمة المؤتمر الاسلامى بشخصية قانونية من حيث اهلية :  
 (أ) تملك الاموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها ؛  
 (ب) التعاقد ؛  
 (ج) التقاضى.

## الفصل الثانى

## الاموال والموجودات

## المادة 2

تتمتع أموال منظمة المؤتمر الاسلامى ثابتة كانت او منقولة وموجوداتها أينما كانت بالحصانة القضائية ما لم يقرر الامين العام التنازل عنها صراحة على الا يتناول هذا التنازل اجراءات التنفيذ.

## المادة 3

حرمة المباني التى تشغلها منظمة المؤتمر الاسلامى مصونة ولا تخضع اموالها أو موجوداتها اينما تكون لاجراءات التفتيش او الحجز او الاستيلاء او المصادرة او ما مائل ذلك من الاجراءات الجبرية.

## المادة 4

حرمة المحفوظات والوثائق بأنواعها كافة مصونة سواء كانت خاصة بالمنظمة او فى حيازتها.

## المادة 5

يجوز للمنظمة :

أولا - أن تحوز عملات ورقية وغيرها وان تكون لها حسابات باية عملة تشاء حسب القوانين والانظمة المرعية فى الدول الاعضاء.

ثانيا - ان تتلقى تلك العملات وان تنقلها من دولة الى اخرى لو فى داخل الدولة ذاتها وان تحولها الى أية عملة تشاء حسب القوانين المرعية.

ولا يجوز للمنظمة ان تخرج من دولة - بالمخالفة للقوانين السارية فيها - قدرا من العملات الخاضعة لقيود خاصة اكبر مما ادخلته منها الى تلك الدولة.

ظهير شريف رقم 1.78.926 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) بشتر اتفاقية الامتيازات والحصانات الخاصة بالمؤتمر الاسلامى المبرمة باسطنبول يوم 26 من جمادى الاولى 1396 (25 مايو 1976)

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية الامتيازات والحصانات الخاصة بالمؤتمر الاسلامى المبرمة باسطنبول يوم 26 من جمادى الاولى 1396 (25 مايو 1976) ؛ وبناء على محضر ايداع وثائق الانخراط بجدة يوم 29 من شعبان 1398 (3 غشت 1978) ،

اصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

## الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية اتفاقية الامتيازات والحصانات الخاصة بالمؤتمر الاسلامى المضافة الى ظهيرنا الشريف هذا والمبرمة باسطنبول يوم 26 من جمادى الاولى 1396 (25 مايو 1976).

## الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979)  
 وقم به بالعطف :  
 الوزير الاول ،  
 الامضاء : المعطى بوعبيد.

\*\*

## اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الاسلامى

بما ان المادة السادسة (فقرة 8) من ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامى تنص على ما يأتى :

« على ضوء اتفاقية الحصانات والامتيازات التى يقرها المؤتمر العام :  
 (أ) يتمتع المؤتمر فى بلاد الدول الاعضاء بالاھلية القانونية والحصانات والامتيازات اللازمة لقيامه بوظائفه وتحقيق اهدافه ؛

(ب) يتمتع مندوبو الدول الاعضاء بالحصانات والامتيازات اللازمة بمهام اعمالهم المتعلقة بالمؤتمر ؛

(ج) يتمتع موظفو المؤتمر بالحصانات والامتيازات اللازمة لقيامهم بوظائفهم حسب ما يقره المؤتمر.

وبما انه يتعين لذلك ان توضع بطريقة مفصلة أنواع الحصانات والامتيازات التى أشار اليها الميثاق وتحديد نطاقها وحالات تطبيقها

(د) حق استعمال الرمز في رسائلهم وتسليم مكاتباتهم برسول خاص او في حقائب مختومة ؛

(هـ) حق اغفائهم وزوجاتهم من جميع قيود الاقامة ومن الاجراءات الخاصة بقيد الاجانب ومن كل التزامات الخدمة الوطنية في البلاد التي يدخلونها او يمرون بها اثناء قيامهم بعملهم ؛

(و) التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الاجنبية الموفدين في مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع ؛

(ز) الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بامتعتهم الخاصة ؛

(ح) الامتيازات والاعفاءات والتسهيلات التي لا تتعارض مع ما سبق ذكره مما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون مع استثناء الاعفاء من ضريبة الانتاج ومن الرسوم الجمركية على الاشياء المستوردة غير امتعتهم الشخصية.

## المادة II

يتمتع ممثلو الدول الاعضاء في الهيئات الرئيسية او الفرعية لمنظمة المؤتمر الاسلامي وفي المؤتمرات التي تعقدتها حتى بعد زوال صفتهم التمثيلية بالحصانة القضائية فيما صدر منهم شفويا او كتابة بسبب قيامهم بأعمالهم الرسمية مدة تمثيلهم لدولهم في هيئات منظمة المؤتمر الاسلامي.

## المادة I2

لا تعتبر المدة التي يقضيها ممثلو الدول الاعضاء اثناء قيامهم بأعمالهم في الهيئات الرئيسية او الفرعية لمنظمة المؤتمر الاسلامي او في المؤتمرات الخاصة بها في اقليم احدي الدول الاعضاء بمثابة مدة اقامة فيها يتعلق بحساب الضريبة اذا ما كان فرض الضريبة مترتبا على الاقامة.

## المادة I3

لا تمنح الحصانات والامتيازات لممثلي الدول الاعضاء لمصلحتهم الخاصة ولكن ضمانا لتمتعهم بكامل استقلالهم في اداء اعمالهم لدى المنظمة ، ولذلك يجب على الدول الاعضاء رفع الحصانة عن ممثلها في جميع الاحوال التي يتضح فيها ان تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة وان رفعها عنهم لا يؤثر في الغرض الذي من اجله منحت.

## المادة I4

لا تطبق احكام المواد I0 ، II ، I2 ، على ممثلي الدول الاعضاء بالنسبة لحكومات الدول الذين هم من رعاياها او التي يمثلونها الا اذا وافقت الدولة صاحبة الشأن.

## المادة I5

تشمل عبارة ممثلي الدول الاعضاء الواردة في هذا الفصل جميع ممثلي الدول الاعضاء ومساعديهم والمستشارين والخبراء الفنيين والسكرتيريين الموفدين معهم.

## المادة 6

تراعى المنظمة في مباشرتها الحقوق المخولة لها بالمادة سالفة الذكر ما تبديه الدول الاعضاء ذات الشأن من ملاحظات او توصيات بما لا يتعارض مع مصلحة المنظمة والدول الاعضاء.

## المادة 7

تتمتع اموال منظمة المؤتمر الاسلامي ثابتة كانت او منقولة وموجوداتها بالاعفاء مما يلي :

(أ) الضرائب المباشرة ما عدا ما يكون فيها مقابل خدمات مرافق عامة ؛

(ب) الرسوم الجمركية والقوانين والاورام الصادرة بحظر او تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده المنظمة او تصدره من أدوات ومواد خاصة باستعمالها اداء لمهمتها الرسمية ولا يجوز لها بيع ما استوردته معفى من الرسوم الجمركية الا بموافقة الحكومة صاحبة الشأن ؛

(ج) الرسوم الجمركية على ما تستورده المنظمة من المطبوعات الخاصة بها.

## الفصل الثالث

### التسهيلات الخاصة بالرسائل

## المادة 8

تعامل رسائل منظمة المؤتمر الاسلامي في اقليم كل دولة من الدول الاعضاء معاملة الافضل ولا تقل بأى حال عن معاملة تلك الدول لرسائل اي دولة أخرى وبعثتها الدبلوماسية وذلك فيما يتعلق بالاولوية ورسوم التخليص على البريد والرسائل البرقية بكافة أنواعها سلكية او لا سلكية والمخابرات التليفونية وغيرها وفيما يتعلق ايضا برسوم نشر الانباء التي تذاع بالصحف والراديو ولا تخضع هذه المكاتبات الرسمية لاية رقابة.

## المادة 9

يجوز لمنظمة المؤتمر الاسلامي استعمال الرمز في رسائلها وارسال مكاتباتها برسول خاص او بحقائب يكون لها للرسول ما للرسول والحقائب الدبلوماسية من الحصانات والامتيازات.

## الفصل الرابع

### ممثلو الدول الاعضاء

## المادة I0

يتمتع ممثلو الدول الاعضاء في الهيئات الرئيسية او الفرعية والمؤتمرات التي تدعو اليها المنظمة ، اثناء قيامهم بأعمالهم وسفرهم الى مقر اجتماعهم وعودتهم منها بالحصانات والامتيازات الآتية :

(أ) عدم جواز القبض عليهم او حجزهم او حجز امتعتهم الشخصية ؛

(ب) الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم قولا او كتابة او عملا بوصفهم ممثلين لدولهم ؛

(ج) حرمة المحررات والوثائق ؛

## المادة 16

يتمتع المندوبون الدائمون للدول مدة تمثيلهم لدولهم في هيئات منظمة المؤتمر الإسلامي بما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون.

## المادة 17

يقوم الامين العام باطلاع حكومات الدول الاعضاء بأسماء ممثلي الدول لدى هيئات المنظمة ومندوبيها الدائمين واعضاء اللجان الدائمة.

## الفصل الخامس

## الموظفون

## المادة 18

يحدد مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي بناء على ما يرفعه اليه الامين العام فئات موظفي الامانة العامة الذين تنطبق عليهم احكام المادة التاسعة عشرة واحكام الفصل السابع ، ويقوم الامين العام باخطار الدول الاعضاء دوريا بأسماء هؤلاء الموظفين مع بيان وظائفهم.

## المادة 19

يتمتع الامين العام وموظفو المنظمة بصرف النظر عن جنسياتهم بالحصانات والامتيازات الآتية :

- (أ) الحصانة القضائية عما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من تاريخ تعيينهم بمنظمة المؤتمر الإسلامي ؛
- (ب) الاعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التي تقاضوها من الامانة العامة ؛
- (ج) وعلاوة على ما تقدم يتمتع موظفو الامانة العامة من غير رعايا دولة الموقر :
- 1 - بالاعفاء هم وزوجاتهم وافراد اسرهم الذين يعولونهم من قيود الهجرة والاجراءات الخاصة بقيد الاجانب في حدود عدد افراد الاسرة المعتمدين بلوائح الامانة العامة ؛
- 2 - بالتسهيلات التي تمنح للموظفين الذين في درجاتهم من اعضاء الهيئات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة ذات الشأن فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالقطع ؛
- 3 - بالتسهيلات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين في وقت الازمات الدولية فيما يتعلق بعودتهم الى وطنهم ؛
- 4 - بالاعفاء في بحر سنة من تاريخ تسلمهم العمل من الرسوم الجمركية عما يستوردون من أثاث ومتاع بمناسبة اول توطن في الدولة صاحبة الشأن.

## المادة 20

علاوة على الحصانات والامتيازات المنصوص عنها في المادتين السابقتين يتمتع الامين العام والامناء المساعدون والموظفون الرئيسيون هم وزوجاتهم واولادهم القصر بالمزايا والحصانات التي تمنح طبقا للعرف الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين كل بحسب درجته.

## المادة 21

الغرض من الحصانات والامتيازات الممنوحة لموظفي المنظمة بمقتضى هذه الاتفاقية هو مراعاة مصالح المنظمة وتمكينها من النهوض بمهامها.

وللامين العام الحق بل ويقتضيه الواجب رفع الحصانة عن موظفي الامانة غير المنصوص عنهم في المادة السابقة في كافة الاحوال التي يرى فيها ان الحصانة تحول دون اخذ العدالة مجراها وان رفعها لا يضر بمصالح المنظمة ، اما الموظفون المنصوص عنهم في تلك المادة فلا ترفع عنهم الحصانة الا بموافقة مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي.

## المادة 22

تتعاون منظمة المؤتمر الإسلامي في كل وقت مع السلطات المختصة التابعة للدول الاعضاء لتحقيق العدالة ومراعاة تنفيذ لوائح الضبط وتجنب ما قد ينشأ من سوء استعمال الحصانات والامتيازات المبينة في هذا الفصل.

## الفصل السادس

## الخبراء

## المادة 23

يتمتع الخبراء « غير الموظفين المنصوص عنهم في الفصل الخامس » اثناء قيامهم بأمورية لمنظمة المؤتمر الإسلامي تنفيذا لقرار يصدره المؤتمر بالحصانات والامتيازات اللازمة لتأدية هذه المأمورية وعلى الاخص بما يأتي :

(أ) عدم جواز القبض عليهم او حجزهم او حجز امتعتهم الشخصية الا في الحالات الاستثنائية التي تقدرها الدولة المعنية بالتشاور مع الامين العام للمنظمة ؛

(ب) الحصانة القضائية حتى بعد انتهائهم ماموريتهم فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية ؛

(ج) حرمة المحررات والوثائق الخاصة بالمنظمة ؛

(د) التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الاجنبية الموفدين في مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة او القطع طبقا للانظمة والقوانين المرعية في الدولة ؛

(هـ) الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بامتعتهم الخاصة ؛

(و) اعفاءهم وزوجاتهم واولادهم القصر من قيود الهجرة واجراءات قيد الاجانب والالتزامات الخاصة بالخدمات الوطنية.

## المادة 24

الحصانات والامتيازات التي تمنح للخبراء هي لمصلحة المنظمة ويكون للامين العام الحق بل ويقتضيه الواجب رفع هذه الحصانة في الاحوال التي يرى فيها ان الحصانة تحول دون اخذ العدالة مجراها وان رفعها لا يضر بمصالح المنظمة.

## المادة 32

يعرض الامين العام هذه الاتفاقية على الدول الاعضاء في المنظمة للانضمام اليها .

## المادة 33

تصبح الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة اعتبارا من تاريخ ايداع تلك الدولة لدى الامانة العامة وثيقة انضمامها اليها ، ويقوم الامين العام باخطار الدول الاعضاء بايداع وثائق الانضمام .

## المادة 34

انضمام احدى الدول لهذه الاتفاقية يعنى اتمامها للاجراءات الدستورية لجعل الاتفاقية جزءا من تشريعها الداخلى .

## المادة 35

تبقى هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة للدول المنضمة ما بقيت لها صفة العضوية في المنظمة .

## المادة 36

يجوز لمنظمة المؤتمر الاسلامى ان تعقد اتفاقيات اضافية لتنظيم تطبيق احكام هذه الاتفاقية ببلاد الدول الاعضاء .

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 83.80 بتاريخ 14 من صفر 1400 (3 يناير 1980) بتجديد الاثمان التى تباع بها وقت الاستعمال البنور المعتمدة للجلبان العلفى والبيقة .**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البنور والاعراس ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 الصادر فى 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.393 الصادر فى 6 ذى القعدة 1396 (30 اكتوبر 1976) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى لتحديد اثمان البنور والاعراس ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر فى 4 يراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم 3.80.74 الصادر فى 5 صفر 1394 (28 يراير 1974) ؛

وبناء على القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 374.75 الصادر فى 11 من رجب 1398 (21 يوليوز 1975) بتحديد كيفيات منح مساعدة الدولة لاجل تكثير الانتاج الحيوانى ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر فى 13 يونيو 1972 المرقبة بموجبه فى القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات

## الفصل السابع

## وثيقة السفر

## المادة 25

يجوز للامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامى منح تذاكر مرور لموظفيها كمستند صالح لسفر حامله تعترف به وتقبله الدول الاعضاء مع مراعاة احكام الهادتين التاليتين .

## المادة 26

تمنح التأشيرات لحاملي تذاكر المرور بناء على طلب من الامانة العامة يثبت فيه انهم موظفون فيها مسافرون لاداء عمل رسمى خاص بها .

## المادة 27

يتم منح التأشيرات للموظفين فى اقرب وقت مستطاع مع مراعاة كافة التسهيلات لضمان سفرهم فى اقرب وقت .

## المادة 28

تمنح نفس التسهيلات المنصوص عنها فى المادة 27 للخبراء والموظفين الذين لا يحملون تذاكر مرور من المنظمة بشرط تقديمهم شهادة صادرة من الامانة العامة تثبت انهم مسافرون لاداء عمل يتعلق بالمنظمة .

## الفصل الثامن

## فض المنازعات

## المادة 29

تشكل منظمة المؤتمر الاسلامى هيئة فض :  
أ) المنازعات الناشئة من التعاقد وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التى تكون المنظمة طرفا فيه ؛  
ب) المنازعات التى يكون طرفا فيها موظف بالمنظمة متمتع بحكم مركزه بالحصانة اذا لم ترفع عنه هذه الحصانة .

## احكام ختامية

## المادة 30

ليس فى احكام هذه الاتفاقية ما يؤثر على سلطة كل دولة من الدول الاعضاء فى اتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير لصيانة سلامة بلادها او امنها او نظامها العام .

وعلى الدولة التى ترى ضرورة لاتخاذ مثل هذه التدابير ان تسارع بالاتصال بالامانة العامة بقدر ما تسمح به الظروف للاتفاق على الاجراءات الكفيلة بحماية مصالح المنظمة .

## المادة 31

يقصد « بالحصانة » اينما وردت فى احكام هذه الاتفاقية وسواء وردت بصورة صريحة او ضمنية الحصانة الوظيفية وليست الحصانة الشخصية .

محمد بن الحسن بنجلون : مطاحن الساحل بالرباط ؛  
الطيب بنونة : مطاحن سيدي المندرى بتطوان ؛  
الحاج محمد الفيلالى الطراس : مطاحن النجاح بفاس ؛  
الغالى الحريشى : المطاحن الاندلسية بسوق الاربعاء ؛  
مولاي ابراهيم الغرارى : مطاحن العباسية بمراكش ؛  
كمال العراقي : مطاحن المجمدية الكبرى بالمجمدية ؛  
البشير الميمونى : مطاحن وجدة الكبرى بوجدة ؛  
ابراهيم أوكريد : مطاحن مكناس بمكناس .

### الفصل الثانى

يعين السيد محمد بريك ، المدير العام للمكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطانى مندوبا للحكومة لدى اللجنة المذكورة .

وحرر بالرباط فى 19 من صفر 1400 (8 يناير 1980)  
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى .

**قرار لوزير المالية رقم 85.80 بتاريخ 25 من صفر 1400 (14 يناير 1980)**  
بتتيم قائمة البضائع المعفاة من تكوين ودبعة مالية قبل الاستيراد

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.273 الصادر فى 6 رجب 1398  
(13 يونيه 1978) المتعلق بوجوب تكوين ودبعة مالية قبل استيراد  
البضائع ؛  
وبعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير التجارة  
والصناعة ،

يقرر ما يلى :

### الفصل الاول

ان قائمة البضائع المعفاة من تكوين ودبعة مالية قبل الاستيراد  
المضافة الى المرسوم رقم 2.78.273 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى  
6 رجب 1398 (13 يونيه 1978) تتم بالبضائع الآتية ابتداء من 26 من  
صفر 1400 (15 يناير 1980) :  
- 10.03-99 : الشعير .

### الفصل الثانى

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير ادارة الجمارك والضرائب غير  
المباشرة ومدير مكتب الصرف كل واحد منهما فيما يخصه .

وحرر بالرباط فى 25 من صفر 1400 (14 يناير 1980)  
وزير المالية بالنيابة ،  
الامضاء : عز الدين جوسوس .

والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما  
بقرار الوزير الاول رقم 3.81.74 الصادر فى 5 صفر 1394  
(28 يبرابر 1974) ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للامان ،

يقرر ما يلى :

### الفصل الاول

ان الثمن الذى تباع به الاجهزة المقبولة البذور المنتقاة للجلبان  
العلفى والبيفة الى الفلاحين يحدد بمبلغ 276 درهما للقنطار خلال  
الموسم الفلاحي 1979 - 1980 .

ويراد بهذا الثمن بالنسبة للبذور :

- المقبولة والمعتمدة من لدن مدير البحث الزراعى ؛

- المعبئة فى اكياس جديدة موضوعة عليها علامات ومختومة  
بالرصاص .

### الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 14 من صفر 1400 (3 يناير 1980)  
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى .

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد .

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 55.80 بتاريخ 19 من  
صفر 1400 (8 يناير 1980) بتعيين أعضاء اللجنة المهنية لارباب  
المطاحن عن سنة 1980 وتعيين مندوب الحكومة لدى  
اللجنة المذكورة .**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر فى 25 من  
شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بسوق الحبوب  
والقطانى ولاسيما الفصل 30 منه ،

يقرر ما يلى :

### الفصل الاول

يعين السادة الآتية أسماؤهم أعضاء فى اللجنة المهنية لارباب  
المطاحن عن سنة 1980 :

ناجم أبا عقيل : مطاحن المضيق بطنجة ؛

لحسن أشنكلى : مطاحن أكادير الكبرى بأكادير ؛

عبد السلام أجنا : مطاحن المغرب بالدار البيضاء ؛

ابراهيم بلحاج : مطاحن افريقيا بالدار البيضاء ؛

## نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.79.696 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1400 (4 يبرابر 1980) بالمصادقة على تصميم وضع حدود المناطق للقطاع الشرقي لنخيل مراكش الواقع بالمنطقة المحيطة بمدينة مراكش.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليوز 1952) بشأن التعمير ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 13 من شوال 1347 (25 مارس 1929) بتصنيف نخيل مراكش ، حسبما وقع تتميمه بموجب الظهير الشريف الصادر في 22 رجب 1360 (16 غشت 1941) ؛

وباقترح من وزير السكنى واعداد التراب الوطني بعد استشارة وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ووزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير المالية ،

يرسم ما يلي :

### الفصل الاول

يصادق على التصميم رقم 6.415 المضاف الى اصل هذا المرسوم والمحددة بموجبه مناطق القطاع الشرقي لنخيل مراكش الواقع بالمنطقة المحيطة بمدينة مراكش.

### الفصل الثاني

يسند الى السلطات الجماعية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الاول 1400 (4 يبرابر 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالمطبخ :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.80.25 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1400 (4 يبرابر 1980) تضم بموجبه الى الملك العمومي ثلاث قطع ارضية على ملك الدولة الخاص والكائنة باجزائية (اقليم طنجة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العمومي ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛ وباقترح من وزير المالية ، بعد استشارة وزير التجهيز والانعاش الوطني ، يرسم ما يلي :

### الفصل الاول

تضم الى الملك العمومي قصد بناء الارضية الجديدة رقم II - 29 لاقلاع الطائرات بمطار طنجة بوخالف ثلاث قطع ارضية كما هي مبينة في اللائحة أسفله :

رقم الملك بكتاش المحتويات	اسم الملك ورسمه العقارى	المساحة
201 / ك خ / ط	« كريندولا 4 » رسم عقارى 3445/ج (جزء)	36 آ 75 س
306 / ك خ / ط	« فرمينغ بوخالف » رسم عقارى 789/ج (جزء) و 2731/ج	4
72 / ك خ / ط	« فرانسوا » رسم عقارى 7375/ج (جزء)	17 35

وقد رسمت علاوة على ذلك ، حدود هذه القطع بخط احمر فى التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم.

### الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والانعاش الوطني كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الاول 1400 (4 يبرابر 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالمطبخ :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدويرى.



وبناء على ملف البحث الذي اجري فيما بين فاتح جمادى الاولى 1397 (20 ابريل 1977) و 2 رجب 1397 (20 يونيو 1977) في مكاتب دائرة ارفود ، ملحقة الريصاني ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ، يرسم ما يلي :

#### الفصل الاول

يعلن بموجبه انه من المصلحة العمومية انشاء القناة الثانوية (ت) ما بين 0+000,00 كلم ، الى 2+418,90 كلم ، التابعة لشبكة الري لسد الحسن الداخل الموجودة في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت (اقليم الرشيدية) .

#### الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول التقسيمي بعده والمرسومة بلون احمر في التصميم التجزيئي بقياس (1/500) المضاف الى اصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.80.55 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1400 (4 يبرابر 1980) يعلن بموجبه انه من المصلحة العمومية انشاء القناة الثانوية (ت) ما بين 0+000,00 كلم الى 2+418,90 كلم ، التابعة لشبكة الري لسد الحسن الداخل الموجودة في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية) .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 833.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) باحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ولاسيما الفصل السادس منه ؛

ارقام القطع الارضية في التصيم	رقم الرسم العقاري	الملاك والمظنون انهم الملاك		المساحة على وجه التقدير	التخيل		الزيتون			اشجار متنوعة
		العنوان	الاسم		ك	م.ص	ك	م	ص	
3503	غير محفظة	السادة والسيدات ؛	مولاي سعيد بن عبد الواحد.	2	90	1	3			
3504	كذلك	الحاج محمد بن حادة.	كذلك	1	43	2	5			
3506	كذلك	مولاي بناصر بن محمد العربي.	كذلك	8	97	13	24			
3507	كذلك	الحاج بن علي.	كذلك	4	51					
3509	كذلك	ارض ملك لمسجد جبيل.	مولاي عبد الله الدقاق	1	84	9	4			
3511	كذلك	ارض ملك لمسجد الريصاني.	قصور جبيل		98	1	8			
3512	كذلك	ارض ملك لمسجد جبيل.	الريصاني		99	3				
3513	كذلك	العربي علا.	قصور جبيل	1	96					
3514	كذلك	جماعة لبطرني الدقاق ابوعام.	لبطرنى	4	62		4			
3515	كذلك	امبارك بن الحاج عبد الله.	كذلك		52					
3517	كذلك	الحاج سعيد بن عبد الرحمان.	قصور جبيل	7	4		4			
3518	كذلك	ابن التاج احمد بن الحسن.	ابو عام	1	32		5			
3519	كذلك	الشريفة بنت سيدي قدور.	لبطرنى	2	75					
3520	كذلك	العزوزي حميدة بن لمقدم.	ابو عام	3	15					
3522	كذلك	ورثة مولاي هاشم.	مولاي عبد الله الدقاق	7	71					
3524	كذلك	عبد القادر بن محمد.	ابو عام	2	93					
3526	كذلك	امحمدى علوي الحسن بن هاشم.	شيبلي	6	71	5	4			
3527	كذلك	ايسماعيل علوي احمد بن الحسن.	ابو عام	3	84	1	2			
3528	كذلك	عبد القادر بن محمد.	لبطرنى		52					
3530	كذلك	يادان الحاج عبد الرحمان.	شيبلي	8	9		1			
3531	كذلك	الصدقي بن بريك.	ابو عام	1	91					
3532	كذلك	الحاج محمد لوكيد	كراير	2	64					
3534	كذلك	ابن عبد الله بن حنيني.	ابو عام	1	1					
3535	كذلك	امحمدى علوي مولاي اخلافة بناصر.	مولاي عبد الله الدقاق		96	4	1			
3536	كذلك	عبد القادر بن بريك.	ابو عام	1	7					
3537	كذلك	امحمدى علوي مولاي اخلافة بناصر.	مولاي عبد الله الدقاق	1	93					
3538	كذلك	الانصاري اخلافة بن لكبير.	ابو عام	2	99		4			
3539	كذلك	لايب احمد بن الحاج محمد.	مانوكة		99	1				
3541	كذلك	ورثة مولاي عبد الواحد.	مولاي عبد الله الدقاق	3	3					
3542	كذلك	الصدقي بن بريك.	ابو عام	1	71					
3544	كذلك	ارض ملك لمسجد جبيل.	كراير		26					
3546	كذلك	امحمدى علوي لحسن بن عبد الرحمان.	قصور جبيل		19					
3547	كذلك	ورثة مولاي عبد الواحد.	ابو عام		88					
3549	كذلك	محمد بن علي بن كتو.	كذلك	3	73		6			
3551	كذلك	بزازي محمد بن احمد بن علا.	كذلك	5	31		2			

أرقام القطع الأرضية في التصميم	رقم الرسم العقارى	الملاك والمظنون انهم الملاك		المساحة على وجه التقدير	النخيل			الزيتون		اشجار متنوعة
		العنوان	الاسم		ك	م	ك	م	ص	
3552	غير محفظة	السادة والسيدات :	ابو عام	آ	س					
3553	كذلك	لالة حليلة بنت الحسنى ،	مولاي عبد الله الدفاق	I	I3					
3554	كذلك	ارض ملك لمسجد مولاي عبد الله الدفاق	كذلك	I	I3					
3555	كذلك	لبابى سلام بن محمد ،	ابو عام	2	63					
3557	كذلك	ورثة مولاي احمد بن ديدى ،	تحياطن	2	26					
3559	كذلك	ورثة البخارى ،	كذلك	I	74					
3560	كذلك	فضل الله احمد بن الصديق ،	كذلك	I	27					
		اسباعى الطالب الصديق ،	لبطرسى	I	66					

الفصل الثالث - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتأقيلت.

وحرر بالرباط فى 17 من ربيع الاول 1400 (4 يبرابر 1980)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالمطف :  
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،  
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسمى .

وباقتراح من وزير الداخلية ،  
يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصرح انه من المصلحة العمومية احداث مجمع سكنى لفائدة نزلاء دور الصفيح بالحي المحمى بالدار البيضاء .

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض كما هي مبينة بألوان مختلفة فى التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم ومعيينة فى الجدول التالى :

مرسوم رقم 53 . 80 . 2 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبرابر 1980)  
يعلن انه من المصلحة العمومية احداث مجمع سكنى لفائدة نزلاء دور الصفيح بالحي المحمى بالدار البيضاء ، ونزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض .

ان الوزير الاول ،  
بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) والمتعلق بنزع الملكية من أجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تغييره او تميمه ؛  
وبناء على نتائج البحث عن المنافع والمضار الذى اجرى من 30 شعبان 1399 (25 يوليوز 1979) الى 2 ذى القعدة 1399 (24 شتنبر 1979) ؛

اسماء وعناوين المالكين المقترحين	تعيين الملك ورسمه العقارى ومساحته	رقم القطعة الأرضية فى التصميم
السادة والسيدات : الحسين بن بوشعيب ، زنقة أركون ، رقم 8 ، الدار البيضاء ؛ زهراء بنت احمد ، دوار الحامدين ، قيادة مديونة ؛ زهرة بنت بوعزة ، درب البلدية ، ساحة مولاي ادريس ؛ ملك الدولة الخاص .	الملك المدعو « بسنسا » ، الرسم العقارى رقم 23029 س ، المساحة 16.575 متر مربع .	I
الدروهي بوجمة ، شارع بانوراميك ، رقم 350 ، الدار البيضاء ؛ بنسودة عبد الحى ، زنقة شارن ، رقم 6 ، الدار البيضاء .	الملك المدعو « كران بيب » ، الرسم العقارى رقم 35093 س ، المساحة 15.128 متر مربع .	2
شركة لا فارج - المغرب بالدار البيضاء .	الملك المدعو « لا بيكوز » ، الرسم العقارى رقم 9023 س ، المساحة 32.080 متر مربع .	3
شركة لا فارج - المغرب بالدار البيضاء .	الملك المدعو « سان ف II » ، الرسم العقارى رقم 3478 س ، المساحة 11.969 متر مربع .	4
شركة لا فارج - المغرب بالدار البيضاء .	الملك المدعو « بلاد السابرة » ، الرسم العقارى رقم 10345 س ، المساهمة 30.696 متر مربع .	5
شركة لا فارج - المغرب بالدار البيضاء .	الملك المدعو « بلاد السابرة » ، الرسم العقارى رقم 6629 س ، المساحة 28.174 متر مربع .	6

الفصل الثالث - يكلف رئيس الجماعة الحضرية لعين السبع بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبرابر 1980) .

الامضاء : المعطى بوعبيد .

وقعه بالمطف :  
وزير الداخلية ،  
الامضاء : ادريس البصرى .

وبناء على ملف البحث المفتوح بإقليم الجديدة من 8 ذى القعدة 1398 (II أكتوبر 1978) الى 10 محرم 1399 (II دجنبر 1978) ،  
يرسم ما يلي :

#### الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية تنفيذ مصرف س 4 للمنطقة السقوية (ز 0) في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة (اقليم الجديدة) .

#### الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول بعده والمرسومة بلون احمر في التصميم ذي المقياس 1/2.000 المضاف الى اصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.80.54 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبرابر 1980) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية تنفيذ مصرف س 4 للمنطقة السقوية (ز 0) (اقليم الجديدة) .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 827.66 المؤرخ في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) المتعلق بإنشاء المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة وبالأخص الفصل السادس منه ؛

رقم القعة في المقياس	اسم الملكية ، مساحتها ونوعها	اسم المالك او المعروف بذلك وعنوانه
609/1	رسم عقارى رقم 34015 ج ، 34 آ - 50 س ، أرض عارية .	السيدان : المنجد الحاج احمد بن الحاج الحسين - 32 ، زنقة رقم 7 ، درب السوفى الدار البيضاء .
610/2	رسم عقارى رقم 2745 ز ، 22 آ - 50 س ، أرض عارية .	التهامن بن الطيبي الخلفي - حوار اولاد بوزيد ، خنزة لغنادرة ، قبيلة اولاد عمار دائرة الزمامرة .

الفصل الثالث - ان مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة مكلف بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبرابر 1980) .  
الامضاء : المعن بوعبيد .

وقعه بالمطبخ :  
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،  
الامضاء : عبد اللطيف العيسوي .

وبناء على ملف البحث المفتوح في اقليم الجديدة ، دائرة الزمامرة من 6 ذى الحجة 1398 (7 نونبر 1978) الى 2 صفر 1399 (فاتح يناير 1979) ،  
يرسم ما يلي :

#### الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء حاجز لحماية الطريق الثانوية رقم 126 من الفيضانات ما بين النقطتين الكيلومتريتين 58 + 348.00 و 60 + 567.00 ضاية ز 3 ، في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة (اقليم الجديدة) .

#### الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول بعده والمرسومة بلون ودي في التصميم ذي المقياس 1/1.000 المضاف الى اصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.80.56 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبرابر 1980) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء حاجز لحماية الطريق الثانوية رقم 126 من الفيضانات ما بين النقطتين الكيلومتريتين 58 + 348.00 و 60 + 567.00 ضاية ز 3 (دائرة الزمامرة ، اقليم الجديدة) .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 827.66 المؤرخ في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) المتعلق بإنشاء المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة وبالأخص الفصل السادس منه ؛

رقم البقعة	اسم الملكية ، مساحتها ونوعها	اسم المالك او المعروف بذلك
1	غير مسجلة ، 36 آ - 12 س ، ارض عارية.	السادة والسيدات : كميح ادريس بن احمد بن علي ، دوار اولاد اتميم ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
2	غير مسجلة ، 22 آ - 35 س ، ارض عارية.	لقشيري امحمد بن امبارك ، دوار اولاد عمار ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
3	غير مسجلة ، 7 آ - 13 س ، ارض عارية.	كميح عبد الله بن قدور ، دوار اولاد اتميم ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
4	غير مسجلة ، 74 آ - 34 س ، ارض عارية.	كميح امبارك بن امحمد بن علي ، دوار اولاد اتميم ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
5	غير مسجلة ، 10 آ - 21 س ، ارض عارية.	احمد بن امبارك بن علي ، دوار اولاد اتميم ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
6	غير مسجلة ، 39 آ - 92 س ، ارض عارية + 29 تين.	منانة بن علال ولدى ، دوار اولاد يعقوب ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
7	غير مسجلة ، 3 س ، ارض عارية.	كوني احمد بن ابراهيم بن علال ، دوار اولاد يعقوب ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
8	غير مسجلة ، 13 آ - 2 س ، ارض عارية.	كميح علي بن امحمد بن الدلمي ، دوار اولاد اربيعة ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
9	غير مسجلة ، 35 آ - 97 س ، ارض عارية.	الشيخ ناصر بن عبد السلام الشافعي ، دوار اولاد عزوز ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
10	غير مسجلة ، 43 آ - 67 س ، ارض عارية.	1 - امحمد بن احمد بن المدني ؛ 2 - سليمان بن احمد بن المدني ، دوار اولاد عزوز ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
11	غير مسجلة ، 8 آ - 82 س ، ارض عارية.	التايكة بنت امحمد بن بوشنة ، دوار اولاد عزوز ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
12	غير مسجلة ، 2 آ - 55 س ، ارض عارية.	الصغير الحاج محمد بن امحمد بن امبارك ، دوار اولاد يعقوب ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
13	غير مسجلة ، 6 آ - 39 س ، ارض عارية.	1 - لحسن بن امحمد بن بومهدي ؛ 2 - الحسين بن امحمد بن بومهدي ، دوار اولاد امحمد ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
14	غير مسجلة ، 21 آ - 26 س ، ارض عارية.	ورثة امحمد بن بوشعيب بن بوشنة ؛ 1 - سعيد بن امحمد بن بوشعيب ؛ 2 - حسن بن امحمد بن بوشعيب ؛ 3 - فاطمة بنت امحمد بن عبد القادر ، دوار اولاد امحمد ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
15	غير مسجلة ، 52 آ - 19 س.	التايكة بنت امحمد بن بوشنة ، دوار اولاد يعقوب ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
16	غير مسجلة ، 31 آ - 57 س ، ارض عارية.	عائشة بنت محمد بن بوشنة ، دوار اولاد يعقوب ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
17	رسم عقارى رقم 52 ز 19 آ - 21 س.	1 - امحمد بن احمد بن المدني ؛ 2 - رقية بنت عبد الله بن سعيد ؛ 3 - النجاشي محمد بن سليمان ، دوار اولاد عزوز ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
18	غير مسجلة ، 12 آ - 45 س ، ارض عارية.	التايكة بنت امحمد بن بوشنة ، دوار اولاد يعقوب ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
19	غير مسجلة ، 17 آ - 11 س ، ارض عارية.	عائشة بنت محمد بن بوشنة ، دوار اولاد يعقوب ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
20	غير مسجلة ، 10 آ - 90 س ، ارض عارية.	التايكة بنت امحمد بن بوشنة ، دوار اولاد يعقوب ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
21	غير مسجلة ، 6 آ - 69 س ، ارض عارية.	طامو بنت احمد بن الحاج ، دوار اولاد امحمد ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
22	غير مسجلة ، 17 آ - 30 س ، ارض عارية + شهرين.	كوني حسن بن امحمد بن امبارك ، دوار اولاد امحمد ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
23	غير مسجلة ، 20 آ - 11 س ، ارض عارية.	طامو بنت علي بن بناني ، دوار اولاد امحمد ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
24	غير مسجلة ، 2 آ - 52 س ، ارض عارية.	1 - بودلة يوسف بن احمد ؛ 2 - بودلة محجوبة بنت احمد ؛ 3 - بودلة مسعودة بنت احمد ، دوار اولاد يعقوب ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
25	غير مسجلة ، 70 س ، ارض عارية.	صالح بن يوسف بن صالح ، دوار اولاد يوسف ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
26	غير مسجلة ، 44 آ - 24 س ، ارض عارية.	الحاج احمد بن امحمد بن امحمد بن امبارك ، دوار اولاد يوسف ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
27	غير مسجلة ، 28 آ - 94 س ، ارض عارية.	احمد بن محمد بن رقية ، دوار الدحماننة ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
28	غير مسجلة ، 41 آ - 92 س ، ارض عارية.	الهاشمي بن امحمد بن رقية ، دوار الدحماننة ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
29	غير مسجلة ، 34 آ - 18 س ، ارض عارية.	1 - بوشعيب بن محمد بن بومهدي ؛ 2 - عبد السلام بن محمد بن بومهدي ، دوار اولاد يعقوب ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.

رقم البقعة	اسم الملكية ، مساحتها ونوعها	اسم المالك او المعروف بذلك
30	غير مسجلة ، 10 آ - 81 س ، ارض عارية.	السادة والسيدات : 1 - لحسن بن بوشعيب بن يومهدى ؛ 2 - لحسين بن بوشعيب بن يومهدى ، دوار اولاد امجد ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
31	غير مسجلة ، 3 آ - 21 س ، ارض عارية.	1 - احمد بن المعطي بن فاضلة ؛ 2 - احمد بن المعطي بن فاضلة ؛ 3 - امباركة بنت المعطي بن فاضلة ، دوار اولاد امجد ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
32	غير مسجلة ، 17 آ - 40 س ، ارض عارية.	ميلود بن عبد السلام بن امبارك ، دوار اولاد امجد ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
33	غير مسجلة ، 18 آ - 44 س ، ارض عارية.	طاهر بنت المعطي بن محمد ، دوار اولاد امجد ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
34	غير مسجلة ، 19 آ - 80 س ، ارض عارية.	الحاج امبارك بن محمد بن امبارك ، دوار اولاد يعقوب ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
35	غير مسجلة ، 17 آ - 8 س ، ارض عارية.	ورثة محمد بن المعطي بن محمد : 1 - احمد بن المعطي بن محمد ؛ 2 - حبيبة بنت المعطي بن محمد ؛ 3 - كبيرة بنت محمد بن المعطي بن محمد ؛ 4 - خديجة بنت المعطي بن محمد ؛ 5 - فاطمة بنت المعطي بن محمد ؛ 6 - حادة بنت المعطي بن محمد ، دوار اولاد امجد ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
36	غير مسجلة ، 14 آ - 58 س ، ارض عارية.	ورثة علي بن المعطي بن محمد : 1 - مينة بنت الحرزية ؛ 2 - حبيبة بنت محمد بن امبارك ؛ 3 - فاطمة بنت علي بن المعطي ، دوار اربعة ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.

الفصل الثالث - ان مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة مكلف بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبرابر 1980) .  
الامضاء : المعطي بوعبيد .

وقعه بالمطف :  
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،  
الامضاء : عبد اللطيف العيساسي .

وبناء على ملف البحث المفتوح في اقليم الجديدة من 19 محرم 1399 (20 دجنبر 1978) الى 23 من ربيع الاول 1399 (20 يبرابر 1979) ؛  
وباقتراح من مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة ،  
يرسم ما يلي :

#### الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية تنفيذ المصرف الرئيسي رقم 1 بين النقطتين الكيلومتريتين 7 + 63,590 و 7 + 88,883 في نطاق المكتب الجوي للاستثمار الفلاحي لدكالة (اقليم الجديدة) .

#### الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية الميمنة في الجدول بعده والمرسومة بلون احمر في التصميم ذي المقياس 1/2.000 المضاف الى اصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.80.57 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبرابر 1980)  
بالاعلان انه من المصلحة العمومية تنفيذ المصرف الرئيسي  
رقم 1 بين النقطتين الكيلومتريتين 7 + 63,590 و 7 + 88,883  
(اقليم الجديدة) .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 827.66 المؤرخ في 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) المتعلق بانشاء المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة وبالاخص الفصل السادس منه ؛

رقم البقعة في القياس	اسم الملكية ، مساحتها ونوعها	اسم الملاك او المعروف بذلك وعنوانه
1	غير محفظة ، 13 آ - 20 س ، ارض عارية.	السادة والسيدات :
2	غير محفظة ، 15 آ - 60 س ، ارض عارية.	ابراهيم بن محمد بن ابراهيم ، دوار اولاد امحمد ، دائرة الزمامرة.
3	غير محفظة ، 2 آ - 14 س ، ارض عارية.	ميلود بن عبد القدر بن محمد ، دوار اولاد امحمد ، دائرة الزمامرة.
4	غير محفظة ، 3 آ - 40 س ، ارض عارية.	عائشة بنت محمد بن ابراهيم ، دوار اولاد امحمد ، دائرة الزمامرة.
5	غير محفظة ، 70 س ، ارض عارية.	عائشة وزهرة بنت محمد بن ابراهيم ، دوار اولاد امحمد ، دائرة الزمامرة.
6	غير محفظة ، 1 آ - 30 س ، ارض عارية.	امحمد ، المصطفى ، احمد ، محمد ، فاطمة ، زهرة ، وامينة بنت محمد بن ابراهيم ، دوار اولاد امحمد ، دائرة الزمامرة.
7	غير محفظة ، 18 آ - 90 س ، ارض عارية.	الحاج محمد بن ادريس بن علال ، دوار اولاد يعقوب ، دائرة الزمامرة.
8	غير محفظة ، 26 آ - 40 س ، ارض عارية.	حسن بن اريسو بن علال الولدي ، دوار اولاد يعقوب ، دائرة الزمامرة.
9	غير محفظة ، 4 س ، ارض عارية.	احمد بن ادريس بن علال الولدي ، دوار اولاد يعقوب ، دائرة الزمامرة.
10	غير محفظة ، 6 آ ، ارض عارية.	امبارك بن عبد السلام ، دوار اولاد يعقوب ، دائرة الزمامرة.
		امبارك بن علال بن الولدي ، دوار اولاد يعقوب ، دائرة الزمامرة.

الفصل الثالث - ان مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة مكلف بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبرابر 1980).  
الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالخط :  
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،  
الامضاء : عبد اللطيف العيساسي.

### الفصل الثاني

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض كما هي محاطة بحاشية حمراء في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم ومعينة في الجدول التالي :

اسماء وعناوين المالكين المقترحين	تعيين الملك وصكه العقارى ومساحته
انسيد سام بيونوس ومن معه ، شارع الراشيدى رقم 32 ، الدار البيضاء.	ارض جرداء ، الصك العقارى رقم 5575 3 ، المساحة : 1.618 متر مربع

### الفصل الثالث

يكلف رئيس المجلس البلدى لمدينة آسفى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبرابر 1980).  
الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالخط :  
وزير الداخلية ،  
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.80.59 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبرابر 1980) يعلن أنه من المصلحة العمومية احدات حديقة عمومية بحى بياض بمدينة آسفى ونزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) والمتعلق بنزع الملكية من أجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تغييره او تميمه ؛  
وبناء على نتائج البحث عن المنافع والمضار الذى أجرى من 5 ذى الحجة 1398 (6 نونبر 1978) الى 11 صفر 1399 (10 يناير 1979) ؛  
وباقتراح من وزير الداخلية ،  
يرسم ما يلى :

### الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية احدات حديقة عمومية بحى بياض بمدينة آسفى.

وبناء على نتائج البحث عن المنافع والمضار الذى أجرى من 6 جمادى الاولى 1399 (4 ابريل 1979) الى 10 رجب 1399 (6 يونيو 1979) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،  
يرسم ما يلى :

### الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية توسيع المقبرة الواقعة بطريق مراكش بمدينة آسفى.

مرسوم رقم 2.80.60 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبرابر 1980) يعلن أنه من المصلحة العمومية توسيع المقبرة الواقعة بطريق مراكش بمدينة آسفى ونزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) والمتعلق بنزع الملكية من أجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛

الفصل الثاني. - تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض كما هي محاطة بحاشية حمراء في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم ومعينة في الجدول التالي :

رقم القطعة في التصميم	تعيين الملك ومساحته	اسماء وعناوين المالكين المقترحين
1	أرض جرداء غير محفظة ، المساحة 8.475 مترا مربعا تقريبا	السيد المبروكي ميلود ، شارع-محمد الخامس ، الجديدة.
2	أرض جرداء غير محفظة ، المساحة 9.400 مترا مربعا تقريبا	السيدة مليكة الوزاني ، فيلا مونير ، زنقة خدير علان ، آسفي.
3	أرض جرداء غير محفظة ، المساحة 2.125 مترا مربعا تقريبا	السيدة نزهة الوزاني ، فيلا الوزاني ، طريق مزوغن ، آسفي.

الفصل الثالث. - يكلف رئيس المجلس البلدي لمدينة آسفي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبرابر 1980).  
الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالمطف :  
وزير الداخلية ،  
الامضاء : ادريس البصري.

<p>وباقترح من وزير التجهيز والانعاش الوطني ، يرسم ما يلي :</p> <p>الفصل الاول</p> <p>يعلن انه من المصلحة العمومية القيام بأشغال تجهيز الابار وتسييج-حدودها الوقائية قصد تقوية وتزويد مدينة ورزازات بالماء الصالح للشرب.</p> <p>الفصل الثاني</p> <p>تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية الغير المحفظة المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم ذي المقياس I/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم :</p>	<p>مرسوم رقم 2.80.63 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبرابر 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية القيام بأشغال تجهيز الابار وتسييج حدودها الوقائية قصد تقوية تزويد مدينة ورزازات بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم ورزازات).</p> <p>ان الوزير الاول ، بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية من أجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تميمه ؛ وبناء على ملف البحث الذي افتتح من تاريخ 10 ربيع الاول 1399 و 9 جمادى الاولى 1399 (7 يبرابر 1979) و (7 ابريل 1979) بمكاتب دائرة ورزازات ؛</p>
--	---

ارقام القطع في التصميم	اسماء الاملاك ومساحتها التقريبية	اسماء وعناوين المالكين او المفروض انهم الملاكون	ملاحظات
1	غير محفظة ، 9 آ - 46 س	حسن بن علي او موش ، دوار ثلاث ، ورزازات.	5 نخلات وشعير على 930 متر مربع.
2	غير محفظة ، 9 آ - 7 س	بهي بلحسن اروحان ، دوار ثلاث ، ورزازات.	26 نخلات وشعير على 870 متر مربع.
3	غير محفظة ، 18 آ - 60 س	تورتي لحسن بن لحسن ، دوار ثلاث ، ورزازات.	3 نخلات وشعير على 716 متر مربع.
4	غير محفظة ، 12 آ - 70 س	أيت بورحيم محمد ، دوار ثلاث ، ورزازات.	عديس على 946 متر مربع.

الفصل الثالث - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطني.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبرابر 1980).  
الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالمطف :  
وزير التجهيز والانعاش الوطني ،  
الامضاء : محمد الدويري.

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

يرسم ما يلي :

### الفصل الاول

يعلن بموجبه انه من المصلحة العمومية مد قناة جديدة من محطة الضخ الكائنة بعين زاو الى الخزان الجديد الذي يسع I.200 متر مكعب .

### الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول بعده والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس I/I.000 المضاف الى اصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.80.64 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبرابر 1980) باعلان انه من المصلحة العمومية مد قناة جديدة من محطة الضخ الكائنة بعين زاو الى الخزان الجديد الذي يسع 1200 م<sup>3</sup> قصد تزويد مدينة ابن احمد بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم سطات)

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تتيمة ؛  
وبناء على ملف البحث الذي أجرى فيما بين 24 من رجب و26 من رمضان 1399 (20 يونيو و 20 غشت 1979) في مكاتب بلدية ابن احمد (اقليم سطات) ؛

رقم البقعة	اسماء الاملاك وارقام رسومها	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة	ملاحظات
I	غير محفظة	السادة والسيدات : الحاج محمد بن احمد بن لحسن ، دوار اولاد بن عبو ، عين الضربان ، ابن احمد .	هـ 8 آ 20 س	ارض صالحة غير سقوية
2	كذلك	عشير محمد بن بوعبيد بن الشفيح ، دوار بدواوات ، عين الضربان ، ابن احمد .	I 19	
3	كذلك	زهرة بنت بوعبيد بن الشفيح ، ينوب عنها عشير محمد بن بوعبيد ؛	60 6	
4	كذلك	الحاج العربي بن الحاج الميلودي ، دوار اولاد بن عبو ، حمداوة بن احمد .	85 5	
5	كذلك	محمد بن احمد بن الحاج الميلودي ، دوار اولاد بن عبو . حمداوة بن احمد	40 6	
6	كذلك	الحاج بوشعيب بن بوشعيب بن الجلالى ، دوار اولاد بن عبو حمداوة ، ابن احمد .	50 7	
7	كذلك	رحمة بنت بوشعيب بن الشفيح ، دوار بدواوات ، عين الضربان ، بن احمد .	35 5	
8	كذلك	عائشة بنت الحاج محمد بن الددوع ، ينوب عنها المقدم بوشعيب ، مكتب بلدية بن احمد .	51 8	
9	كذلك	فاطمة بنت الحاج محمد بن الددوع ، ينوب عنها المقدم بوشعيب ، مكتب بلدية بن احمد .	10 10	
10	كذلك	ورثة محمد ولد الددوع ؛ I - محمد بن محمد ؛ 2 - احمد بن محمد ؛ 3 - بوشعيب بن محمد ؛ 4 - الحاجة يامنة بنت احمد ؛ 5 - عائشة بنت محمد ؛ 6 - فاطمة بنت محمد ؛ 7 - الزهرة بنت محمد ؛ 8 - خدوج بنت محمد ؛ 9 - الميلودية بنت محمد ؛ 10 - حليلة بنت محمد ، ينوب عنهم المقدم بوشعيب . مكتب بلدية بن احمد ؛	64 3	استغلال البقعة من طرف وزارة التجهيز والانعاش الوطني
II	مطلب رقم 27406 الملك المدعو « الكراكر »	الناغي بن الحاج محمد بن لحسن الحمداوى . تعرض : I - عائشة بنت الحاج محمد وشركاؤها ؛ 2 - وزارة التجهيز والانعاش الوطني ؛ 3 - محمد ولد الددوع بعين المكان .	39 7	

الفصل الثالث - يفوض في حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب .

الفصل الرابع - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم السنوي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطني والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبرابر 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد .

وقعه بالمطف :  
وزير التجهيز والانعاش الوطني ،  
الامضاء : محمد الدويرى .



وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطنى بعد استشارة وزير المالية ،  
يرسم ما يلى :

#### الفصل الاول

تخرج من حيز الملك العمومى وتضم الى الملك الخاص للدولة قطعة ارضية مساحتها 7300 مترا مربعا متصلة من مجرى نهر الشاط المرسومة بلون اصفر على التصميم ذى المقياس I/500 المضاف الى اصل هذا المرسوم .

#### الفصل الثانى

يؤذن باجراء معاوضة عقارية بدون مدرك للقطعة الارضية المذكورة فى الفصل الاول اعلاه بقطعة ارضية مساحتها التقريبية 17.700 مترا مربعا فى ملك الشركة الوطنية لتجهيز خليج طنجة ، كما يؤذن فى التخلي عن القطعة المستخرجة من الملك العمومى لصالح الشركة المعنية .

#### الفصل الثالث

تضم القطعة الارضية موضوع المعاوضة العقارية المذكورة فى الفصل الثانى اعلاه للملكة لنفس الشركة والمرسومة بلون احمر على التصميم ذى المقياس I/500 المضاف الى اصل هذا المرسوم الى الملك العمومى للدولة .

#### الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه .

وحرر بالرباط فى فاتح ربيع الآخر 1400 (8 يبرابر 1980)  
الامضاء : المعطى بوعبيد .

وقمه بالمطف :  
وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،  
الامضاء : محمد الدوبرى .  
وزير المالية ،  
الامضاء : عبد الكامل الرغاي .

**قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 53.80 بتاريخ 5 صفر 1400 (25 دجنبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه .**

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛  
وبعد موافقة وزير المالية ،  
يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بالدفع السيد غمارى عبد الوهاب ، المندوب الجهوى للبريد بوجدة لتنفيذ النفقات والمداخيل المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية للمصالح البريدية التابعة للاقاليم التالية : وجدة ، الناظور وفكيك .

مرسوم رقم 2.80.80 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبرابر 1980) يدرج بموجبه فى عداد المباني التاريخية ضريح الكور (اقليم مكناس ، دائرة الحاجب ، جماعة سبع عيون القروية) .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 11 من شعبان 1364 (21 يوليوز 1945) بشأن المحافظة على المباني التاريخية والمناظر البهيجة والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات وصيانة المدن القديمة ومعالم الهندسة المعمارية الجهوية ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.138 الصادر فى 6 رجب 1398 (13 يونيو 1978) المتضمن الامر باجراء بحث لادراج ضريح الكور (اقليم مكناس ، دائرة الحاجب ، جماعة سبع عيون القروية) فى عداد المباني التاريخية ؛

وبناء على نتائج البحث الذى اجرى فيما بين 26 من رمضان 1399 (20 غشت 1979) و 28 ذى القعدة 1379 (20 أكتوبر 1979) ،

يرسم ما يلى :

#### الفصل الاول

يدرج فى عداد المباني التاريخية ضريح الكور المحدد بدائرة يبلغ قطرها 50 مترا فى التصميمين المضافين الى اصل هذا المرسوم .

#### الفصل الثانى

لا يجوز ادخال اى تغيير كيفما كان نوعه على مظهر الاماكن دون الحصول على اذن بذلك من وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية

#### الفصل الثالث

يسند الى وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبرابر 1980) .  
الامضاء : المعطى بوعبيد .

وقمه بالمطف :  
وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ،  
الامضاء : الحاج محمد اباحيني .

مرسوم رقم 2.80.96 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 يبرابر 1980) تخرج بموجبه من حيز الملك العمومى وتضم الى الملك الخاص للدولة قطعة ارضية متصلة من مجرى نهر الشاط ويؤذن فى التخلي عنها بدون مقابل لفائدة الشركة الوطنية لتجهيز خليج طنجة وكذلك باجراء معاوضة عقارية (اقليم طنجة) .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) بشأن الملك العمومى ، حسبما وقع تغييره او تميمه ؛

## الفصل الثاني

ينوب السيد آعتيقي ابو فلجة ، متصرف ، رئيس مصلحة البريد والشؤون العامة عن السيد غماري عبد الوهاب ، اذا تغيب هذا الاخير أو عاقه عائق .

## الفصل الثالث

تحدد في التفويض في الاعتمادات المسند الى الامر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، فقرات الميزانية التي بمقتضاها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات .

## الفصل الرابع

يعين محاسباً للعمليات المشاركة اليها في الفصل الاول والثالث أعلاه ، محصل المالية بوجدة .

## الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويلغى القرار رقم 76.770 المؤرخ في 30 من ربيع الآخر 1386 (30 ابريل 1976) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم .

وحرر بالرباط في 5 صفر 1400 (25 دجنبر 1979) .  
الامضاء : الحجوي احرضان .

## قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 52.80 بتاريخ 14 من صفر 1400 (3 يناير 1980) بالتفويض في الامضاء

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 المؤرخ في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و6 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

يسند الى السيد بن محمد ناجم ، رئيس قسم الشؤون الاقتصادية بالنيابة ، التفويض في التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر بأداء الاعتمادات او تحويلها أو التفويض فيها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية قسم الشؤون الاقتصادية .

## الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1400 (3 يناير 1980)

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي .

## قرار لووزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 49.80 بتاريخ 25 من صفر 1400 (14 يناير 1980) بالتفويض في الامضاء

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 المؤرخ في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في الامضاء للوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1968) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على القرار الصادر في 7 جلدوى الاولى 1350 (20 شتنبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التشغيل والقيام بالمأموريات حسبما وقع تغييره وتتميمه ،  
يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

يسند الى السيد بنيس محمد عزيز ، المندوب الجهوي لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني بالشاؤون ، التفويض في الامضاء باسم وزير السكنى واعداد التراب الوطني على اوامر القيام بمأموريات داخل دائرة النفوذ الترابي للمندوبية الجهوية المذكورة .

## الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1400 (14 يناير 1980) .

الامضاء : عباس الفاسي .

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي جوعيد .

## اذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار لامين المعام للحكومة رقم 117.80 المؤرخ في 29 من صفر 1400 (18 يناير 1980) يؤذن (الاذن رقم 468) للسيد سعد ابن كيران ، القاطن بالدار البيضاء والحامل لدبلوم مهندس معماري من الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية بتولوز (فاتح يوليوز 1975) ان يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية .

مقرر للامين العام للحكومة رقم 25.80 بتاريخ 20 من صفر 1400 (9 يناير 1980) بتحويل بعض الاطباء صفة اطباء « مختصين » وتسجيلهم في قائمة الاطباء المختصين بالقطاع الخاص .

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 19 من ربيع الاول 1387 (28 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بتحويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المرززين » ولاسيما الفصلين I و 3 منه ؛ وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين I و 2 منه ؛

وبناء على مقترحات اللجان التقنية لتحويل صفة الاطباء في أمراض العيون بتاريخ 2 يونيو 1978 و 26 مارس 1979 وفي أمراض الجهاز الهضمي بتاريخ 6 أبريل 1979 وفي أمراض الاطفال بتاريخ 7 أبريل 1979 و 22 يونيو 1979 وفي أمراض الفم بتاريخ 22 يونيو 1979 وفي أمراض المفاصل بتاريخ 26 يونيو 1979 وفي أمراض النساء والتوليد بتاريخ 4 أبريل 1978 المقدمة من لدن المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الرخص في مزاولة مهنة الطب بصفة حرة الممنوحة على التوالي للدكاترة : عبد الرحمان بريطل ومحمد ذاكير بالدار البيضاء وعبد الحميد بوعياذ بفاس ومحمد جمال الصفار بالرباط وعلى بن محمد امنوح بالدار البيضاء وسعاد السماعيل زوجة هلهال وعمر السوسى بالرباط وليليان بنحو بمكناس ومحمد خونكي وعزام بناني وعبد الرقيب بناني بالدار البيضاء وكمارا اميرو باكاوير وموسى ابادور بالناسور واسولين زينا زوجة زيني بالرباط بتاريخ 29 مارس 1979 و 6 دجنبر 1979 و 6 ابريل 1979 و 25 يونيو 1979 و 10 ابريل 1972 و 9 مايو 1979 و 5 مارس 1979 و 8 مارس 1979 و 20 يونيو 1979 و 9 يوليو 1979 و II شتنبر 1979 و 13 نونبر 1979 و 7 نونبر 1979 و 15 اكتوبر 1979 ، يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

ان الدكاترة الآتية أسماؤهم المخولين صفة أطباء « مختصين » يسجلون في قائمة أطباء القطاع الخاص في الفروع الآتية :

#### أمراض العيون :

عبد الرحمان بريطل ؛  
محمد ذاكير ؛  
عبد الحميد بوعياذ .

#### أمراض الجهاز الهضمي :

محمد جمال الصفار ؛  
علي بن محمد امنوح .

#### أمراض الاطفال :

سعاد السماعيل زوجة هلهال ؛  
عمر السوسى ؛  
ليليان محمد بنحو ؛  
محمد خونكي ؛  
موسى ابادور .

#### أمراض الفم :

عبد الرقيب بناني .

#### أمراض المفاصل :

عزام بناني ؛  
زينا اسولين زوجة زيني .

#### أمراض النساء والتوليد :

كمارا اميرو .

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1400 (9 يناير 1980)  
الامضاء : عباس الفاسي .

#### رفض طلب تجديد رخصة في البحث وإلغاء هذه الرخصة

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 64.80 صادر في II من جمادى الآخرة 1389 (9 مايو 1979) يرفض طلب تجديد رخصة البحث رقم 23.696 الجارية على ملك السيد ايفاهير حدو وتلغى هذه الرخصة طبقا لاحكام الفصلين 37 و 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم .

#### سحب رخصى في البحث

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 65.80 صادر في II من جمادى الآخرة 1399 (9 مايو 1979) تسحب رخصة البحث رقم 24.564 الجارية على ملك السيد كيهرا ايدار طبقا لاحكام الفصل 37 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم .

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 69.80 صادر في II من جمادى الآخرة 1399 (9 مايو 1979) تسحب رخصة البحث رقم 24.581 الجارية على ملك السيد بن طلحا بوشعيب طبقا لاحكام الفصل 37 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم .

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 66.80 صادر في 12 من شعبان 1399 (7 يوليو 1979) تلغى رخصة البحث رقم 21.526 الجارية على ملك السيد اكنوش عبد الرحمان طبقا لاحكام الفصل 41 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم .

مقرر لمدير المعادن رقم 63.80 صادر في 10 رمضان 1399  
(4 غشت 1979) يتعلق بالغاء رخص في البحث

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 63.80 صادر في 10 رمضان 1399  
(4 غشت 1979) تلغى رخص البحث المبينة في الجدول بعده طبقا  
لاحكام الفصل 41 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370  
(16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم :

ارقام الرخص	اصحاب الرخص	تاريخ المقرر لمدير المعادن
24.976	السيدة حياة وزاني.	10 رمضان 1399 (4 غشت 1979)
24.568	السيد غزواني لمحمدي.	كذلك
25.021	كذلك	كذلك

\* \*

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 70.80 صادر في 2 محرم 1400  
(22 نونبر 1979) تلغى رخص البحث رقم 25.432 ، 25.433 ،  
25.443 ، 25.442 ، 25.440 ، 25.437 ، 25.436 ، 25.435 ، 25.434  
25.448 ، 25.449 ، 25.450 ، 25.451 ، 25.453 ، 25.454 ، 25.456  
و 25.458 الجزائرية على ملك الشركة الشريفة المجهولة الاسم والمساهمة  
في الشؤون المعدنية طبقا لاحكام الفصل 41 من الظهير الشريف الصادر  
في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم .

\* \*

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 67.80 صادر في 4 صفر 1400  
(24 دجنبر 1979) تلغى رخص البحث رقم 25.000 ، 25.001 ،  
25.002 و 25.003 الجزائرية على ملك السيد بيلا لحسن طبقا لاحكام  
الفصل 41 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370  
(16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم .

\* \*

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 68.80 صادر في 4 صفر 1400  
(24 دجنبر 1979) تلغى رخص البحث رقم 25.418 ، 25.419 ،  
25.420 ، 25.423 و 25.424 الجزائرية على ملك الشركة الشريفة  
المساهمة لاجتهاد في الشؤون المعدنية طبقا لاحكام الفصل 41 من  
الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن  
نظام للمناجم .

مقرر لمدير المعادن رقم 61.80 صادر في 10 رمضان 1399  
(4 غشت 1979) يتعلق بالغاء رخص في البحث

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 61.80 صادر في 10 رمضان 1399  
(4 غشت 1979) تلغى رخص البحث المبينة في الجدول بعده طبقا  
لاحكام الفصل 37 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370  
(16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم :

ارقام الرخص	اصحاب الرخص	تاريخ المقرر لمدير المعادن
24.931	محمد صلحي ياسين.	10 رمضان 1399 (4 غشت 1979)
24.965	زهر بوشعيب	كذلك
24.952	صقلى عبد الباسط.	كذلك
24.635	اونفلوس على.	كذلك
24.923	عبد الكريم الخطيب.	كذلك
24.565	كيهرا ايداز.	كذلك
24.973	بن بوجنى براهيم.	كذلك
24.458	آيت لشقر محمد.	كذلك
25.005	عايد على.	كذلك
25.017	بوآدان محمد.	كذلك
24.936	العمراني محمد.	كذلك
24.958	سباعي محمد موحا.	كذلك
24.935	العمراني محمد.	كذلك
24.525	ديباني عبد الله.	كذلك
24.948	فورت الفوني.	كذلك
24.972	زكواغ مكي.	كذلك
24.925	شركة نادبة.	كذلك
24.963	زميظ عمر.	كذلك
24.988	الحسين بن عبد الله.	كذلك
25.004	أوشين سعيد.	كذلك

\* \*

مقرر لمدير المعادن رقم 62.80 صادر في 10 رمضان 1399  
(4 غشت 1979) يتعلق بالغاء رخص في البحث

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 62.80 صادر في 10 رمضان 1399  
(4 غشت 1979) تلغى رخص البحث المبينة في الجدول بعده طبقا  
لاحكام الفصل 98 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370  
(16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم :

ارقام الرخص	اصحاب الرخص	تاريخ المقرر لمدير المعادن
24.526	شركة زايجة ش.م.	10 رمضان 1399 (4 غشت 1979)
24.538	البياز عبد الحادر.	كذلك
24.531	لحللو عبد السلام.	كذلك
24.532	لحللو عبد السلام.	كذلك
25.014	أخ العرب احمد.	كذلك
24.513	البياز عبد القادر.	كذلك
24.971	البياز عبد القادر.	كذلك
24.521	شرقاوى محمد بن ادريس.	كذلك
24.522	شرقاوى محمد بن ادريس.	كذلك
24.530	أفصبي محمد.	كذلك
24.544	آيت محمد احمد بن حمادي.	كذلك
24.989	سويد العين عبد الحافظ.	كذلك

## القوائم الشهرية للرخص المعدنية

## قائمة طلبات رخص البحث المرفوضة خلال شهرى شتنبير واكتوبير 1979

الصف	الخرائط	تاريخ الرخص	اصحاب الطلبات	ارقام طلبات رخص البحث المرفوضة
II	مراكش جنوبا 7 - 8	29 شتنبير 1979	شركة نادية.	669
II	تازة	كذلك	بلكبير مراني فطيم.	2.103
II	وجدة	كذلك	الشركة المعدنية لتويست.	2.157
II	وجدة	كذلك	الشركة المعدنية لتويست.	2.158
II	تازة	كذلك	اطيب عبد السلام.	2.069
II	كاف انسور	كذلك	السيدة سكينازى.	2.070
II	تازة	كذلك	بل مزوار عبد اللطيف.	2.088
II	تازة	كذلك	بل مزوار عبد اللطيف.	2.089
II	تازة	كذلك	بل مزوار عبد اللطيف.	2.093
II	تازة	كذلك	فلاح عبد الحميد.	2.060
II	تازة I - 2	كذلك	فلاح عبد الحميد.	2.061
II	تازة	كذلك	فلاح عبد الحميد.	2.062
II	تازة	19 اكتوبر 1979	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	2.145
II	تازة I - 2	كذلك	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	2.146
II	تازة I - 2	كذلك	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	2.148
II	تازة I - 2 و 5 - 6	كذلك	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	2.149

## قائمة رخص البحث المجددة خلال اشهر يونيه ، يوليوز ، غشت ، اكتوبر ودجنبر 1979

الصف	الخرائط	تاريخ التجديد	اصحاب الرخص	ارقام الرخص المجددة
III	الدار البيضاء 5 - 6	4 يونيه 1979	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	23.392
II	انزير 7 - 8	4 يوليوز 1979	كذلك	23.936
II	كذلك	كذلك	كذلك	23.937
II	كذلك	كذلك	كذلك	23.938
II	انزير 7 - 8 وميدلت 3 - 4	كذلك	كذلك	23.939
II	ريش 7 - 8	9 اكتوبر 1979	شركة التعاون المعدني والصناعي لتافيالت	23.680
II	كذلك	كذلك	كذلك	23.681
II	بوجعد 3 - 4	11 اكتوبر 1979	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	23.832
II	تزنيتست I - 2 و 3 - 4	كذلك	امعقل تيج	23.920
II	ورزازات 3 - 4	كذلك	الكواني احمد	23.981
II	وارزازات 5 - 6	كذلك	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	24.013
II	كذلك	كذلك	كذلك	24.064
II	بوجعد 3 - 4 و 7 - 8	كذلك	كذلك	24.098
II	بوجعد 3 - 4	كذلك	كذلك	24.099
II	بوجعد 7 - 8	16 غشت 1979	كذلك	24.096
II	ريش I - 2	24 دجنبر 1979	دودي حدو	22.932

## قائمة رخص الاستغلال المؤسسه خلال شهر يوليوز 1979

الصف	خريطة	تاريخ الاحداث	صاحب الرخصة	رقم رخصة الاستغلال المجددة
II	ميدلت I - 2 و 3 - 4	7 يوليوز 1979	حسن بن محمد أوبنا.	I.791

## قائمة رخص الاستغلال للمجددة خلال أشهر : يونيو ، أكتوبر ودجنبر 1979

الصف	الغرائط	تاريخ التجديد	اصحاب الرخص	رقم رخصة الاستغلال المجددة
II	ليتزير 7 - 8	12 يونيو 1979	الشركة التنمية الصناعية والمعدنية لملوية العليا	1.652
II	ميدلت I - 2	11 أكتوبر 1979	كذلك	1.645
II	تونات I - 2 - 5 - 6	27 أكتوبر 1979	كذلك	1.756
II	تالوين 5 - 6	24 دجنبر 1979	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية وشركة جيو مين	1.705
II	تالوين 5 - 6	كذلك	كذلك	1.706
II	كذلك	كذلك	كذلك	1.707
II	كذلك	كذلك	كذلك	1.708
II	كذلك	كذلك	كذلك	1.709

## نظام موظفي الادارات العمومية نصوص خاصة

### وزارة العدل

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 166.80 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1400 (4 يراير 1980) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة مراقب رئيس.

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (2 نونبر 1974) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة السجون؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 1202.79 بتاريخ 6 محرم 1400 (26 نونبر 1979) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مراقب رئيس ؛

يقرر ما يلي :

### الفصل الاول

يجري يوم 6 أبريل 1980 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة مراقب رئيس.

### الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى مديرية ادارة السجون قبل يوم 15 مارس 1980 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الاول 1400 (4 يراير 1980).  
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 167.80 بتاريخ 19 من ربيع الاول 1400 (4 يراير 1980) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة مراقب رئيس مساعد.

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (2 نونبر 1974) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة السجون ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 1201.79 المؤرخ في 6 محرم 1400 (26 نونبر 1979) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مراقب رئيس مساعد ،  
يقرر ما يلي :

### الفصل الاول

يجري يوم 13 أبريل 1980 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة مراقب رئيس مساعد.

### الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى مديرية ادارة السجون قبل يوم 20 مارس 1980 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1400 (6 يراير 1980).

عن الوزير الاول ووزير العدل :

الكاتب العام ،

الامضاء : الفاسي الفهري.

### وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 163.80 بتاريخ 6 ربيع الاول 1400 (24 يناير 1980) باجراء مباراة لتعيين أعوان تقنيين مساعدين.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،  
بناء على المرسوم الملكي رقم 1193.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بسن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،  
حسبما وقع تغييره او تميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1384 (9 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على قرار وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 60.68 الصادر في 25 يناير 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين أعوان تقنيين مساعدين ، حسبما وقع تغييره و تميمه بالمرسوم رقم 924.78 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) ،

يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

ستجرى يوم 6 ابريل 1980 بالرباط وعند الاقتضاء بمدن اخرى بالمملكة مباراة لتعيين سبعين (70) عوناً تقنياً مساعداً ، شعبي الخبوط والربط .

## الفصل الثاني

توزع هذه المناصب حسب الاختصاص التالي :

الشعب	مرشحو المجموعة الاولى	مرشحو المجموعة الثانية
شعبة الربط .....	15	15
شعبة الخبوط .....	20	20

## الفصل الثالث

يمكن ان تودع الترشيحات الى غاية زوال يوم 8 مارس 1980 وهو آخر أجل .

## الفصل الرابع

يحتفظ بشمانية مناصب (8) للمرشحين من قداماء المقاومين .

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1400 (24 يناير 1980)

الامضاء : المحجوبى احرضان .

**قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 164.80 بتاريخ 6 ربيع الاول 1400 (24 يناير 1980) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين اعوان تقنيين .**

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1193.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، حسبما وقع تغييره او تميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار رقم 923.78 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لتعيين اعوان تقنيين ،

يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

سيجرى يوم 23 مارس 1980 بالرباط وعند الاقتضاء في مدن اخرى بالمملكة امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين مائة (100) عوناً تقنياً من بينهم ثلاثة عشر (13) لشعبة الرسم وسبعة واربعين (47) لشعبة الخبوط واربعين (40) لشعبة الربط .

## الفصل الثاني

يمكن ان تودع طلبات الترشيح الى غاية زوال يوم 8 مارس 1980 .

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1400 (24 يناير 1980) .

الامضاء : المحجوبى احرضان .

## وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

**قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 165.80 بتاريخ 7 ربيع الاول 1400 (25 يناير 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان الخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء .**

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان الخدمة ،

يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء يوم 24 مارس 1980 مباراة لتوظيف عون للخدمة (I) .

## الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء قبل 18 مارس 1980 .

وحرر بالرباط في 7 ربيع الاول 1400 (25 يناير 1980) .

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :

الكاتب العام ،  
الامضاء : عبد الكريم حليم .



## حركات الموظفين وتدابير التسيير

حمادي محمد ، ميسور الحسن ، النكماز ادريس ، السوالي الحسن ،  
بنعيساد أحمد ، عكسي لحسن ، مكار عز الدين ، علاوي محمد ،  
المؤذن ميون ، قطايب يوسف ، العروسي ادريس ، بنموسى أحمد ،  
آيت عدي محمد ، بنملي ابراهيم ، قسي عبد الواحد ، السعداوي  
محمد ، باغريب محمد ، العسري أحمد ، عبد القادر بن محمد بن عباد ،  
انفريط سعيد ، الترب محمد ، الخسي عبد الله ، عموري النوروني ،  
بلان محمد ، حرزي أحمد ، الهويبر رزوق ، هسي الميلودي ، البكراوي  
عبد القادر ، عبد القادر عمرو الطيب ، بوشافر الحسان ، بلال مبارك ،  
يهقوي محمد ، عبد القادر حسين ، متمام أحمد ، هشام بوشعيب ،  
حمداني أحمد ، بلعاري عز الدين ، لعيني تدور ، اجاموشي مصطفى ،  
قاسمي عبد الرحيم ، ابن الشاهد أحمد ، ابو سعد محمد ، آيت علي محمد ،  
غوزدام أخيفة ، الحسن لحسن ، بويش عبد السلام ، مصباح عز الدين ،  
مبشور العربي ، مسرور العربي ، مقادسي محمد ، معروف مصطفى ،  
معوني مصطفى ، ايد علي ابراهيم ، بوغثاني التونسي ، ازرهون  
عبد القادر ، زياد عدي ، اوبدة عسوا ، ورداني محمد ، قاضي عبد الله ،  
بورجيج مبارك ، الرانتي محمد ، مكرح عبد القادر ، لعفش عبد العزيز ،  
الجوهاري عبد العزيز ، خزوبسي بوششي ، المسايح حسن ، قاد محمد  
وانهنساء ميلود.

قائمة (ب) : لم يترشح احد.

### وزارة الداخلية

#### نتائج مباراة لتوظيف رقيب لهيئة رجال المظافيء

(دورة 8 يوليوز 1979)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

كريش مبارك ، فرحان محمد ، مراس الميلودي ، الدراز علي ،  
الترغوسي عبد القادر ، لعربي يوسف ، بوحسن فريد ، الفلح المرش ،  
احمد يوسف ، كرام محمد ، ابو الخير عبد الغني ، ارضان أحمد ،  
الهاشمي محمد ، الزوهوني عبد القادر ، مراني محمد ، الوناس لحسن ،  
بنعويش ادريس وبن بوغزة مصطفى.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) :

حنفي محمد ، البفاج محمد ، من لايفاف حسن ، معاني علي ،  
الكوط أحمد ، الشارف أحمد ، موق عمرو ، رزوقي سعيد ، الرايس  
حسن ، فاكري المصطفى ، ودغري ادريس ، بولفالغ يحيى ، صدقاوي  
يحيى ، رماح عبد العزيز ، بن عقبا لكبير ، مسعودي لحسن ، بوغاشي  
محمد ، الباني بوشعيب ، رامي عبد الخالق ، الخيدر حسن ،  
عفيضي مصطفى ، الطسوي عبد الكبر ، حنين أحمد ، انغايو الاشرف  
مولاي ، المهدي ، اوتوبان محمد ، كسيمة علي ، الباش محمد ،  
تصبيت عبد الفتحي ، بيرة أحمد ، انجيدم محمد ، لسري محمد ،  
بنظمية محمد والركراكي البشير.

#### نتائج مباراة لتوظيف 317 اطفائي من الدرجة الثانية

(دورة 17 يونيو 1979)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

الادريسي العدي ادريس ، المطاد عبد القادر ، أم عويش عبد النبي ، بدوي  
عبد الله ، التويبي محمد ، درازي محمد ، عميرات ابراهيم الخليل ، القندوسي  
عبد القادر ، الواصي عبد المجيد ، جلمي محمد ، كندول عبد العزيز ، البرهمي  
بوشعيب ، التاجي محمد ، ابو الفتاح عبد العزيز ، بوغداد محمد ، العميدي  
محمد ، شنان محمد ، صفار محمد ، الشريت عبد الغني ، الزيتري محمد ،  
بوشخي عبد القادر ، المدني عبد العلي ، شطاطو يحيى ، جريد محمد ،  
احماد الفاسي ، بنجدي عبد السلام ، بوجابر عبد الحق ، حواصي

### نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلطوية واللاسلكية

#### نتائج مباراة لتوظيف رؤساء الفرق

(دورة 21 أكتوبر 1979)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :  
بلخايطي الميلودي ، اسماعيل الحسن ، لحر قاسم ، الحطاشي محمد ،  
زركوها موهي ، الكورنطي محمد ، الريفي محمد ، عمران أحمد ، بوفلجة  
محمد وكريم مصطفى.

#### نتائج مباراة لتوظيف أعوان تقنيين

(دورة 11 نونبر 1979)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

1 - شعبة الربط :

انقواسي أحمد ، القرشي عبد الغني ، مودن سالم ، بن الجلاي أحمد ،  
آيت أقبور أحمد ، مصلوحي ابراهيم ، مطراني عزوز ، بوشنة أحمد ،  
السملاي سيدي ابراهيم ، يزيد محمد ، ايد علي الحسين ، بنشجيع  
مصطفى ، حطيمي الطاهر ، انطبي المصطفى ، بنتاسي عبد الله ،  
بنعبد القادر أحمد ، امان خلانة ، يساري بوشتي ، بلير محمد ،  
خوي عبد السلام ، المنسيوي أحمد ، الوالي محمد ، بنطيب عبد المجيد ،  
النازي حبيدة ، حامي بوشعيب ، نعيم بوشعيب ، بكوش عبد القادر ،  
المرغيشي الكبير والسبع الحسن.

(ب) شعبة الخطوط :

حنصاني محمد ، الحسن سعيد ، فتح الله عمر ، بيسا لحسن ،  
ميون محمد ، جنان محمد ، ضاوي بوشتي ، ابرياش لحسن ، لشكر أحمد ،  
كوار عبد اللطيف ، ركاكي محمد ، الطاهري المصطفى ، الجبوري أحمد ،  
أزور محمد ، ركراك عزوز وبنعيسى عبد اللطيف.

(ج) شعبة الرسم :

البيد : حقي عبد المجيد.

#### نتائج مباراة لتوظيف الحارسان

(دورة 25 نونبر 1979)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

(أ) شعبة المواصلات السلطوية واللاسلكية :  
المجاهدي هاشم ، هادي زاهية ، فاتح أمينة ، سرامي فاطنة  
وعشيشة خديجة.

(ب) شعبة المصالح المالية والبريدية :  
التونسي مجيدة.

#### نتائج مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع

(عامل مساعد في الخطوط)

(دورة 25 و 26 نونبر 1979)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمة (أ) :

جرادة محمد ، فيلاي محمد ، الوكوك انثرتي ، ابروكي محمد ،  
اكوز محمد ، القاسمي أحمد ، صالح الحسن ، آيت عقي موهي ،  
ابو خديجة جلول ، بنزيوط ادريس ، عطمار أحمد ، شيشوي صالح ،

الناصريني عمر ، ضروري عيد الله ، سرحاني مصطفى ، الدراز حسن ،  
الدويري عبد السلام ، نزهي عبد الرحيم ، الركيب علال ، كربي مصطفى ،  
صبري عبد الرحيم ، الفايق مصطفى ، ابن واداس محمد وشرقي رمضان.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

## وزارة الشغل والتكوين المهني

### نتائج مباراة لولوج المراقبين للشغل والشؤون الاجتماعية والمراقبون للقوانين الاجتماعية في الفلاحة

(دورة 4 ستمبر 1979)

#### لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

##### مركز الرباط

قائمة (أ) :

الشافعي سمية ، بوحمره صالح وطموح سعيد

قائمة (ب) و (س) : لا شيء.

##### مركز بنى ملال

قائمة (أ) :

بوعلاوي علي وأزروال محمد

قائمة (ب) و (س) : لا شيء.

##### مركز ابن سليمان

قائمة (أ) :

مفتاح محمد

قائمة (ب) و (س) : لا شيء.

##### مركز الناظور

قائمة (أ) :

لحريشي محمد وأرهراوي محمد

قائمة (ب) و (س) : لا شيء.

##### مركز تازة

قائمة (أ) :

حسي الحسن

قائمة (ب) و (س) : لا شيء.

##### مركز الجديدة

قائمة (أ) :

دواج محمد

قائمة (ب) و (س) : لا شيء.

##### مركز قلعة السراغنة

قائمة (أ) و (ب) : لا شيء

قائمة (س) :

بوعافية حسن

##### مركز الشاوي

قائمة (أ) :

العمرى بوشعيب

قائمة (ب) و (ج) : لا شيء.

##### مركز ورزازات

قائمة (أ) :

بنزيدية عبد العزيز

قائمة (ب) و (س) : لا شيء.

المصطفى ، مساعف محمد ، الصحراوي عبد الرحمان ، المساعف محمد ،  
بوسعيد أحمد ، بنجريف محمد ، لوكيلي الهادي ، كحايلى الجلالى ،  
يكتي فؤاد ، بابا محمد ، شردى محمد ، لوكيلي نور الدين ، سنيتو الحسن ،  
كيلي حباد ، آيت داود محمد ، العتابي صلاح الدين ، الاشهب نجيب ،  
بوعزاني يحيى ، كاكة عيد الله ، بوشويبة مصطفى ، حبابو الحسن ،  
ازناكشي محمد ، الزرك عبد الرحمان ، احمر العوينات عبد الرحمان  
ادريس محمد ، مهيدي عبد اللطيف ، شحاش محمد ، التاوتسيد  
النجيسى ، الكتاتي عبد الفاضل ، لوطي الشريف ، ابرك عبد القادر أحمد ،  
انحفي محمد ، جبال حيد ، مبدوع عبد العزيز ، هشاد عمرو ، بوزلو محمد ،  
البعيزي نجيب ، كريم محمد ، كركابو الميلود ، بن شريف مولود ،  
الملازم عبد الفتاح ، بالغيجو حسين ، الحضري صالح ، كور محمد ،  
كريتي محمد ، عواج المختار ، بوكية المصطفى ، الكرنى لحسن ،  
شوقي حسن ، شبايبه بوسلمام ، العريبة أحمد ، الفلظيت النهامي ،  
البوعوسى المصطفى ، برادلى الطيب ، جافلي ابراهيم ، الباطي  
انجلالي ، كويى زكرياء ، ابوكة عزيز ، تيو مولاي حفيظ ، الهبوب نور الدين ،  
يلعربي عبد الله ، بن غوما احمد ، تقاوي محمد ، الرطبي محمد ،  
شاول عبد الواحد ، مرموزي عبد السلام ، دقاقة الجلالى ، خالفي الحسن ،  
وزاني أحمد ، بوستي عبد العالي ، مستمين محمد ، رزق عبد الرحيم ،  
شساوي نور الدين ، عرف محمد ، رائك عمر ، لحريزي عبد الجليل ،  
هروفي محمد ، لبراني سعيد ، ناجي محمد ، فتح الله عبد الحق ،  
لببشي عبد الله ، هروفي العربي ، قاسمي عبد النبي ، عمور محمد ،  
الحرارة عبد الكبير ، بوخريص ابراهيم ، بارودي محمد ، الشاروحي  
نور الدين ، خيو عبد الرحمان ، شاوش الحبيب ، الرحيمي المصطفى ،  
بشري عبد الله ، ملالي محمد ، عبدلاوي محمد ، القوطاي محمد ،  
أنكوهن عبد العزيز ، كدوز محمد ، كلمي ميمون ، عباد علال ،  
طنيفس المختار ، ابوكان عبد اللطيف ، بوجمعة اناس ، مالك الحسين ،  
شربلي محمد ، غانم بومدين ، مداني محمد ، المكي أحمد ، خلفي  
عبد المجيد ، الجارديني أحمد ، المنصوري أحمد ، المكدي عبد المجيد ،  
بوربرو رمضان ، عقيل ادريس ، السوالي محمد ، قاسمي محمد ،  
بلمقدم عبد اللطيف ، محي الدين محمد ، بنحو محمد ، عوني محمد ،  
ابسنة أحمد ، بوشعفة عبد الله ، بطاهر سعيد ، خزامة أحمد ،  
مراكي ادريس ، انيخوبي عبد القادر ، النهضري محمد ، التندوسي  
المصطفى ، اهيدة عبد الرفيع ، نقضامي عبد الكريم ، تونزا ابوبكر ،  
بنميلود عبد العزيز ، بركات حسين ، بنرمان بوبكر ، كنون المعطي ،  
مجلا المصطفى ، نائز العياشي ، الناصري نور الدين ، شيار محمد ،  
بولخرب أحمد ، خفيف محمد ، ساوي محمد ، بيدي عبد الرحيم ،  
اليلخوري محمد ، وملال حدو ، الشحوطي محمد ، بهزاد سعيد ، آيت تادن  
عبد السلام ، علاكوس سعيد ، الرميلى رشيد ، نعيم لحسن ، طيطي ادريس ،  
أهينة أحمد ، اسماعيل محمد رشيد ، الحسناوي جواد ، بنحمان سعيد ،  
إلبهوي بوشعيب ، من لياخاف محمد ، ودغري حيد ، المحيوي اليكاي ،  
الطليبيكس عبد القادر ، الناشي محمد ، بنعمو محمد ، الصاروخ  
عبد السلام ، بالمادل ادريس ، باني محمد ، غلاب محمد ، بزاني  
عبد القادر ، جعفر مصطفى ، رفاض ادريس ، مجود محمد ،  
فنجي عبد القادر ، الناجي العربي ، اعبي عسو ، عليك ادريس ،  
العريفي محمد ، المرافق حيد ، محوت محمد ، برباح يحيى ، شيبوب سعيد ،  
العلاوي مصطفى ، الحوسبي العربي ، البقاري محمد ، الشراوي لفراري  
عتيق ، امعيشي عبد العلي ، شرفي علوي عبد الله ، عيشوي مصطفى ،  
توتي عبد الهالك ، شيشي محمد ، الساعدي ابراهيم ، مقر المصطفى ،  
لوطي أحمد ، السالي عبد العزيز ، السعيد محمد عبد الله ،  
مطفي عبد العزيز ، سنيتو حسن ، البياض حسن ، القسماوي رحال ،  
أكبري المصطفى ، الربيزة محمد ، قتيون مصطفى ، امترز المصطفى ،  
طريق حسن ، الكسماوي بوجمعة ، آيت سوس علي ، بتكرارة حسن ،  
لظفي المصطفى ، زاعم المصطفى ، وليدة حاجي ، عبيدي فال مولاي أحمد ،  
جلطي مولاي الحسن ، غزماوي عبيد القادر ، تگر عبد الرحيم ،  
الحبيدي ادريس ، الحوضي الحسن ، امزيان الحسين ، زكردوتي محمد ،  
المالكسي أحمد ، جعلطي محمد ، سانية بومدين ، بليجيو احمد ،  
الرخاوي مبارك ، الفروربادي بوجمعة ، شكور الحسين ، وحشي هاجر ،  
شرطي عبد الهادي ، بطاهر عبد القادر ، المترجي محمد ، الخلابي  
سعيد ، آيت بيملاك محمد ، هرو حسن ، تهور محمد ، مودام عبد الله ،  
الوزان عبد المجيد ، تارايو حسن ، الشريف محمد ، فرغي سعيد ،  
بنعيد السلام المصطفى ، مراح حسن ، الصدقي أحمد ، الادريسي الحسن  
سيدي محمد الحسن ، زين العابدين عبد الله ، الصبان محمد ،  
بنوسبي محمد ، رخادة محمد ، لحبيبة محمد ، قاص عبد الواحد ،  
الشويست علال ، القوشري ميلود ، هوناتي عبد الحيد ، انشاد ابراهيم ،  
بوسعيد نور الدين ، الصحراوي أحمد ، هر لحسن ، منيه محمد ،  
مصباح ادريس ، البوروي محمد ، رشدي عمران ، البياض أحمد ،  
فليو محمد ، عذا حسن ، ببروك محمد ، صفر أحمد ، بنعمرو مصطفى ،  
ابن علال محمد ، افريس ابراهيم ، وهدة ابراهيم ، الكراتي محمد ،  
أركان عبد الرحيم ، عريشي عبد اللطيف ، آيت احسان محمد ،  
عبرتي نور الدين ، خلفي محمد ، ملبسح الحبيب ، البوحي سليمان ،  
بوتم عبد القادر ، لعربي محمد ، ابوعم عبد اللطيف ، موسى بلقاسم ،

**نتائج مباراة لتعيين مراقبين ممتازين للشغل والشؤون الاجتماعية  
ومراقبين ممتازين للقوانين الاجتماعية في الفلاحة  
(دورة 6 شتنبر 1979)**

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

صبار عبد القادر ، الدمى محمد ، ابوغنيم الحيري ، قنوع محمد ، حبيبي بنعيسى  
مشواط عبد الله ، طياش محمد ، علوسي محمد والتجراوي محمد

**نتائج مباراة لتعيين كاتبات (فرع الادارة)  
(دورة 9 شتنبر 1979)**

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمة (أ) :  
العلمي فاطمة ، الاول الادريسي رجاء ، السلطان نضرة النعيم ، هرندي فاطمة  
الشمسي فورية ، الشباتي لطيفة ، جمعقوي كنزة ، طرخوش فاطمة ، الميزيدي فوزية  
الشيخ عزيزة والرازي أمينة  
قائمة (ب) : لا شيء  
قائمة (س) :  
انفلوس حفيفة والمودن فاطمة

**نتائج مباراة لتعيين كتاب ممتازين  
(دورة 8 شتنبر 1979)**

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بركة المصطفى ، البدرى اسماء ، الخراج زهراء ، بقو محمد ، المطيع نجية  
وزيف السعدية ، سفروشي فتيحة ، التومي جليلة ، أغزويل علاء ، بوغراة خديجة  
فتحي المصطفى ، ابو الزيت سعيد ، عقيدة خديجة ، بووردة بناصر ، كيتكيت زبيدة  
افليس محمد ، حركات محمد ، بوغريول الحسن ، بن جعفر ادريس ، الخديري ربيعة  
وخيري خدوج

**نتائج مباراة لتعيين أعوان التنفيذ (فرع الادارة)  
(دورة 5 شتنبر 1979)**

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز ابن سليمان

قائمة (أ) :

خصال فتيحة ونفان فتيحة

قائمة (ب) و (س) : لا شيء

مركز الناصور

قائمة (أ) :

بوجرافد سليمان

قائمة (ب) و (س) : لا شيء

مركز الرشيدية

قائمة (أ) :

المساوي بوجعة وبولقنادل فاطمة

قائمة (ب) و (س) : لا شيء

مركز ووزات

قائمة (أ) :

براز حميد وبيدر جميلة

قائمة (ب) و (س) : لا شيء

مركز الشاون

قائمة (أ) :

شكري عبد الرزاق والكثيري عبد الرزاق

قائمة (ب) و (س) : لا شيء

مركز الصيمة

قائمة (أ) - (ب) : لا شيء

قائمة (س) :

لمليح الشرقي

## المنح الخاصة

قرار لووزير المالية رقم II بتاريخ 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980) القاضى بتحويل ومراجعة المنح الخاصة :

الملاحظات	تاريخ الشروع فى التمتع بالمنحة	عدد الاولاد	النسبة المئوية	رقم المنحة	الادارة والترتبة والدرجة والرقم الاستدلالى	الاسم العائلى والشخصى
تحويل المنحة الخاصة رقم 56-756 المرسوم المؤرخ فى 26 مارس سنة 1963 بالجريدة الرسمية عدد 2635.	فاتح شنتبر 1973	2	٪ 43	60-278	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالى : 107.	السيدة زهراء بنت بهما ، أرملة المرحوم يوهى ابراهيم (يتيمان) تحت وصايتها).
تحويل المنحة الخاصة رقم 56-808 المرسوم المؤرخ فى 26 مارس سنة 1963 بالجريدة الرسمية عدد 2635.	فاتح مايو 1972	3	٪ 50	60-279	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالى : 107.	السيدة يامنة بنت عبو ، أرملة المرحوم أخلوق لحسن.
تحويل المنحة الخاصة رقم 56-448 المرسوم المؤرخ فى 17 غشت 1961 بالجريدة الرسمية عدد 2555.	فاتح مارس 1978	2	٪ 39	60-280	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالى : 107.	السيدة نايت تريشة عذجو بنت الحصاين ، أرملة المرحوم نايت تريشة حدو (يتيمان تحت وصايتها).
تحويل المنحة الخاصة رقم 55-249 المرسوم المؤرخ فى 28 غشت 1958 بالجريدة الرسمية عدد 2395.	فاتح يوليوز 1979	2	٪ 35	60-281	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقا من الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالى : 115.	السيدة بن المختار مباركة بنت بوجمة ، أرملة المرحوم الكراج أحمد (يتيمان تحت وصايتها).
تحويل المنحة الخاصة رقم 57-028 المرسوم المؤرخ فى 9 يوليوز سنة 1964 بالجريدة الرسمية عدد 2703.	فاتح يونيه 1979	3	٪ 50	60-282	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقا من الدرجة الخامسة ، الرقم الاستدلالى : 108.	السيدة امزيل غضية بنت حميد ، أرملة المرحوم بتخوم عبد الله ابن ببارك.
تحويل المنحة الخاصة رقم 58-744 المرسوم المؤرخ فى فاتح يونيه سنة 1971 بالجريدة الرسمية عدد 3062.	فاتح ابريل 1979	3	٪ 34	60-283	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقا من الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالى : 119.	السيدة بوعبيدى يطو بنت سى محمد ، أرملة المرحوم وخدو عمر.
تحويل المنحة الخاصة رقم 57-430 المرسوم المؤرخ فى 1 شنتبر 1965 بالجريدة الرسمية عدد 2762.	فاتح نونبر 1978	3	٪ 41	60-284	الداخلية ، بلدية فاسى ، الزوج مخزنى سابقا من الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالى : 108.	السيدة فاطمة بنت أحمد ، أرملة المرحوم ابريكي مبارك بن محمد.
تحويل المنحة الخاصة رقم 52-011 المرسوم المؤرخ فى 5 شنتبر 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2295.	فاتح ابريل 1979	6	٪ 27	60-285 (أ)	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقا من الدرجة الثامنة ، الرقم الاستدلالى : 107.	السيدة بالعوانية باثشة بنت الجبلى ، أرملة المرحوم التومى مسعود.
تحويل المنحة الخاصة رقم 52-011 المرسوم المؤرخ فى 5 شنتبر 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2295.	فاتح ابريل 1979	6	٪ 27	60-285 (ب)	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقا من الدرجة الثامنة ، الرقم الاستدلالى : 107.	السيدة الكرناوى زهرة بنت أحمد ، أرملة المرحوم التومى مسعود.
تحويل المنحة الخاصة رقم 52-093 المرسوم المؤرخ فى 5 شنتبر 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2295.	فاتح غشت 1977 الى 30 نونبر 1992	3	٪ 56	60-286	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الاب مخزنى سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالى : 107.	اليتيم بنمودة حسن ابن المرحوم بنمودة محمد تحت وصاية السيدة الرفاعى الحسنى فاطمة.
تحويل المنحة الخاصة رقم 56-135 المرسوم المؤرخ فى 23 يناير 1961 بالجريدة الرسمية عدد 2522.	فاتح اكتوبر 1978	1	٪ 50	60-287	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالى : 107.	السيدة فاطمة بنت محمد ، أرملة المرحوم بروكى ادريس بن محمد (يتيم تحت وصايتها).
تحويل المنحة الخاصة رقم 57-863 المرسوم المؤرخ فى 31 يوليوز سنة 1968 بالجريدة الرسمية عدد 2917.	فاتح مارس 1978	3	٪ 29	60-288	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقا من الدرجة الخامسة ، الرقم الاستدلالى : 108.	السيدة عائشة بنت الطيب ، أرملة المرحوم الريحانى محجوب.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة والرتبة والدرجة والرقم الاستدلالي	رقم البعثة	النسبة المئوية	عدد الاولاد	تاريخ الشروع في التمتع بالبعثة	الملاحظات
السيدة مالكة ابنة المرحوم تجاني أحمد تحت وصاية السيدة عامر حورية.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الاب مخزني سابقا من الدرجة الاولى : الرقم الاستدلالي : 115.	60-289	50 %	2	فاتح دجنبر 1977 الى 28 يراير 1979	تحويل البعثة الخاصة رقم 55-037 المرسوم المؤرخ في 13 مارس سنة 1958 بالجريدة الرسمية عدد 2373.
السيدة حميدوش زهراء بنت محمد ، ارملة المرحوم السباعي أحمد.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج رئيس المخزن سابقا من الدرجة الثانية ، الرقم الاستدلالي : 108 .	60-290	53 %	3	فاتح مارس 1979	تحويل البعثة الخاصة رقم 52-402 المرسوم المؤرخ في 5 شتنبر 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2295.
السيدة المطار طامو بنت لحسن ، ارملة المرحوم الترمودي خليفة.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	60-291	45 %	3	فاتح يوليوز 1979	تحويل البعثة الخاصة رقم 56-301 المرسوم المؤرخ في 30 يونيو 1961 بالجريدة الرسمية عدد 2543.
السيدة السلامي فاطمة بنت العربي ، ارملة المرحوم تكتيس امبارك.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	60-292	15 %	3	فاتح مارس 1979	تحويل البعثة الخاصة رقم 55-886 المرسوم المؤرخ في 4 أبريل 1960 بالجريدة الرسمية عدد 2479.
السيدة اوبها عائشة بنت لحسن ، ارملة المرحوم بوبندير ادريس (3 أيتام تحت وصايتها).	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الخامسة : الرقم الاستدلالي : 108.	60-293	56 %	3	فاتح أكتوبر 1978	تحويل البعثة الخاصة رقم 58-252 المرسوم المؤرخ في 26 يناير 1970 بالجريدة الرسمية عدد 2994.
السيدة خديجة بنت المختار بن علي ، ارملة المرحوم سحني لحسن بن علي.	الداخلية ، بلدية غاس ، الزوج نائب عون عمومي سابقا ، من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 117.	60-294	44 %	3	فاتح أبريل 1979	تحويل البعثة الخاصة رقم 52-810 المرسوم المؤرخ في 5 شتنبر 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2296.
السيدة الدكالي الحبيبة بنت غانم ، ارملة المرحوم العبدى عمر بن احمد.	الداخلية ، الامن الوطني ، الزوج مفتش الشرطة سابقا من الدرجة الخامسة ، الرقم الاستدلالي : 135.	60-295	58 %	3	فاتح يونيو 1979	تحويل البعثة الخاصة رقم 51-274 المرسوم المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2302.
السيدة القندوسي زهراء بنت الطالب ارملة المرحوم السنوسي عبد القادر (يتيم تحت وصايتها).	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج حارس سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	60-296	22 %	1	فاتح أبريل 1978	تحويل البعثة الخاصة رقم 57-106 المرسوم المؤرخ في 9 يوليوز سنة 1964 بالجريدة الرسمية عدد 2703.
السيدة ملسي يامنة بنت لحسن ، ارملة المرحوم حطان محمد (يتيم تحت وصايتها).	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	60-297	50 %	1	فاتح يوليوز 1978	تحويل البعثة الخاصة رقم 55-826 المرسوم المؤرخ في 17 يراير سنة 1960 بالجريدة الرسمية عدد 2472.
السيدة بداداز زينب ، ارملة المرحوم بنعمرو احمد.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج حارس سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	60-298 (أ)	40 %	1	فاتح يناير 1979	تحويل البعثة الخاصة رقم 56-183 المرسوم المؤرخ في 21 مايو سنة 1961 بالجريدة الرسمية عدد 2540.
السيدة مريم بنت أحمد ، ارملة المرحوم بنعمرو احمد (3 أيتام تحت وصايتها).	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج حارس سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	60-298 (ب)	40 %	3	فاتح يناير 1979	تحويل البعثة الخاصة رقم 56-183 المرسوم المؤرخ في 21 مايو سنة 1961 بالجريدة الرسمية عدد 2540.
السيدة امباركة بنت احمد ، ارملة المرحوم شيبوب المصطفى.	الداخلية ، عائلة الدار البيضاء ، الزوج نائب عون عمومي سابقا من الدرجة الخامسة : الرقم الاستدلالي : 113.	60-299	43 %	3	فاتح يناير 1979	تحويل البعثة الخاصة رقم 53-877 المرسوم المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2314.
السيدة زهراء بنت بها ، ارملة المرحوم بهي ابراهيم.	الداخلية ، الامن الوطني ، الزوج مفتش الشرطة سابقا من الدرجة الخامسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	60-278	43 %	3	فاتح يناير 1976	مراجعة البعثة الخاصة رقم 60-278 من النصف الى الثلث.

الملاحظات	تاريخ الشروع في التمتع بالمنحة	عدد الاولاد	النسبة المئوية	رقم المنحة	الإدارة والرتبة والدرجة والرقم الاستدلالي	الاسم العائلي والشخصي
مراجعة من النصف الى الثلث.	فاتح أبريل 1972		47 %	57-242	الداخلية ، بلدية سلطت ، الزوج مخزنى سابقا من الدرجة الاولى.	السيدة رقية بنت محمد ، أرملة المرحوم رنولى المحجوب.
مراجعة من النصف الى الثلث.	فاتح نونبر 1975		50 %	56-877	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقا من الدرجة الثانية.	السيدة فاطمة بنت سى محمد ، أرملة المرحوم بن زوية محمد.
مراجعة من النصف الى الثلث.	فاتح دجنبر 1976		43 %	58-547	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقا من الدرجة السادسة.	السيدة يامنة بنت لحسن ، أرملة المرحوم المدافوى محمد.
مراجعة من النصف الى الثلث.	فاتح مارس 1975		50 %	58-645	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقا من الدرجة السادسة.	السيدة فاطمة بنت الحسين ، أرملة المرحوم وصفي بوسلهم.
مراجعة من النصف الى الثلث.	فاتح يبرابر 1974		44 %	59-658	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقا من الدرجة الخامسة.	السيدة فاطمة بنت محمد ، أرملة المرحوم الشمرية لحسن.
مراجعة من النصف الى الثلث.	فاتح يونيو 1976		46 %	60-064	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقا من الدرجة الثانية.	السيدة فاطمة بنت حمو ، أرملة المرحوم يريكو محمد.
مراجعة من النصف الى الثلث.	فاتح شتنبر 1973		50 %	59-322	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقا من الدرجة السادسة.	السيدة سلامتى خديجة ، أرملة المرحوم السويلى محمد ،
مراجعة من النصف الى الثلث.	فاتح مايو 1974		40 %	56-949	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقا من الدرجة السادسة.	السيدة فاطمة بنت العربي ، أرملة المرحوم زوينى عبد الله.
مراجعة من النصف الى الثلث.	فاتح يوليوز 1978		55 %	59-997	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقا من الدرجة الخامسة.	السيدة الخيمى ابطو ، أرملة المرحوم الزيتونى موحا.
مراجعة من النصف الى الثلث.	فاتح أبريل 1978		29 %	59-832	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقا من الدرجة السادسة.	السيدة لالة هشومة بنت عبد الله ، أرملة المرحوم بحرى ادريس.
مراجعة من النصف الى الثلث.	فاتح يوليوز 1974		39 %	57-348	وزارة التعليم ، الزوج نائب عون عمومى سابقا.	السيدة بلج عائشة ، أرملة المرحوم محسن عبد السلام.
مراجعة من النصف الى الثلث.	فاتح غشت 1978		25 %	59-872	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقا من الدرجة الخامسة.	السيدة العبدونى هنية ، أرملة المرحوم ديباج ادريس.
مراجعة من النصف الى الثلث.	فاتح يناير 1971		37 %	56-841	الداخلية ، عمالة الرباط وسلا ، الزوج نائب عون عمومى سابقا من الرتبة الخامسة.	السيدة فاطمة بنت احمد ، أرملة المرحوم بفسدادى امبارك.
مراجعة من النصف الى الثلث.	فاتح يوليوز 1978		60 %	60-201	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقا من الدرجة الخامسة.	السيدة الشفيع عائشة ، أرملة المرحوم اشفيع احمد.
مراجعة من النصف الى الثلث.	فاتح يناير 1974		45 %	58-882	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج حارس سابقا من الدرجة الاولى.	السيدة خديج بنت محمد ، أرملة المرحوم جليلى محمد.
مراجعة من النصف الى الثلث.	فاتح يبرابر 1978		31 %	57-711	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقا من الدرجة السادسة.	السيدة فاطمة بنت عيسى ، أرملة المرحوم ايحدوكا أحمد.
مراجعة من النصف الى الثلث.	فاتح دجنبر 1976		12 %	60-072	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقا من الدرجة السادسة.	السيدة السعيدة بنت الزركاكي ، أرملة المرحوم افرائى فاتح.
مراجعة من النصف الى الثلث.	فاتح دجنبر 1972		50 %	58-339	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج رئيس مخزن سابقا من الدرجة الاولى.	السيدة زنو بنت حمو ، أرملة المرحوم حزاف ادريس.
مراجعة من النصف الى الثلث.	فاتح مايو 1979		43 %	58-967	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقا من الدرجة الرابعة.	السيدة مسعودة بنت أحمد ، أرملة المرحوم توزانى محمد.
مراجعة من النصف الى الثلث.	فاتح أبريل 1979		50 %	59-601	الداخلية ، بلدية الصويرة ، الزوج حارس سابقا من الدرجة الاستثنائية.	السيدة فاطمة بنت مولاي أحمد ، أرملة المرحوم الدنيا ابراهيم.